الشرح القاصد لمنظومة
تبصرة القاصد إلى علم المقاصد

نظم فضيلة الشيخ /

صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي

المدرس بالمسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام

شرح

د. أحمد خضر حسنين الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

القصيدة المشروحة

١	الحَمْدُ لِلرَّحمنِ حَيثُ فَقَّها	***	عُبَيدَهُ حتَّى غَدا مُفَقِّها
٢	أَحمَدُهُ سبحانَهُ عَلَى المِنَنْ	***	مُسْتفتِحًا بِحَمدِه لِمَا كَمَنْ
٣	مُقَفِّيًا للحمدِ بالصَّلاةِ	***	معَ السَّلامِ فِعْلَةَ التُّقَاةِ
٤.	عَلَى محمَّدٍ خِتامِ الأَنبيا	***	وآلهِ وصحبهِ بِلا رِيَا
٥	وبعدُ إنَّ العلمَ بالأَحكامِ	***	من أنفعِ العُلومِ للأَنامِ
٦	وإنَّما يَدْريه ذُو رِعَايةِ	***	لِغَايةِ التَّشْريعِ فِي السِّعَايةِ
٧	مُسْتَظهِرًا مقاصدَ الشَّريعةِ	***	وَمُدْرِكًا للحكمةِ المَنِيعةِ
٨	فَهَاكَ خُذْ منظومةً عَزيزه	***	لطيفةً فِي فَنِّها وَجيزهْ
٩	سَمَّيتُها تَبصِرةً للقَاصِدِ	***	كاشِفةً مَعالِمَ المَقَاصِدِ
١٠	تُفِيدُنا كَمالَ ذِي الشَّرِيعَةِ	***	مُوْصِلةً للرُّتَبِ الرَّفِيعةِ
١١	بِها تَمامُ آلةِ الفَقِيهِ	***	فِي الدَّرْكِ للأحْكَامِ والتَّفقيهِ
١٢	وَحَدُّهَا قواعدٌ كُلِّيَّهْ	***	منازلُ الحُكمِ بها مَرْعيَّهْ
١٣	بِالجَلْبِ للخيراتِ والمَصَالِحِ	***	والدَّرءِ للشُّرورِ والقَبائحِ
١٤	ويَمْتَنِعْ أنْ يَرفعَ الكُلِّيَّهْ	***	تَخَلُّفٌ إن جَاءَ فِي الجُزْئِيَّهْ
١٥	وكونُها يُدرى منَ التَّنزِيلِ	***	وَسُنَّةٍ مَعْ مسلَكِ التَّعليلِ
١٦	وحَفْظُها يدورُ بانتظامِ	***	فِي رَوضَةِ الأَحكامِ للإسلامِ
١٧	أقسامُها ثلاثةٌ تَبِينُ	***	ضَرورةٌ وحَاجةٌ تَحسِينُ
١٨	دَلِيلُها يُنَالُ بِاسْتِقراءِ	***	شَريعةٍ جَليلةِ الأَنْحاءِ
١٩	فَمَا يَكُن فِي رَعْيِه مُرَاقَبَهْ	***	أن تَصْلُحَ الدُّنيا كَذاكَ العَاقِبَهْ
٢٠	فَقُلْ ضَرُورةٌ تُقَامُ أصْلا	***	وَغيرُها يَجِيءُ بَعْدُ وَصْلا

٢١	بحفظِ دينٍ مالِنا وَالعَقْلِ	***	والنَّفْسِ وَالأعْرَاضِ ثُمَّ النَّسْلِ
٢٢	مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالوُجُودِ	***	كالعِلمِ والزَّواجِ والسُّجُودِ
٢٣	وَتَارةً تَحْقِيقُها بِالدَّفْعِ	***	لِمُفْسِدٍ كالحَدّ قُلْ والمَنْعِ
٢٤	وَبعدَه الحَاجِيُّ ذُو اعتِدادِ	***	مُفْتَقِرٌ إليهِ في العبادِ
٢٥	مِن جِهةِ التَّوسيعِ وَالتَّيسيرِ	***	ومَنْعِ تَضْييقٍ مَعَ التَّعْسيرِ
٢٦	كَالجَمعِ في الأَسْفارِ للصَّلاةِ	***	والدَّرءِ للحُدودِ في الشُّبُهَاتِ
٢٧	وَبَعْدَه نَوعُ المُحَسّناتِ	***	مَا جَاءَ في مَباهجِ العَادَاتِ
٢٨	أو عُدَّ في مَكَارِمِ الأَخْلاقِ	***	كَالتَّرْكِ للتَّدليسِ وَالنِّفَاقِ
٢٩	والنَّدبِ للصَّلاةِ والصِّيامِ	***	وَالأكلِ باليمينِ والسَّلامِ
٣٠	وليسَ واحدٌ بِلا تَكميلِ	***	فطالِعِ الأُصُولَ يَا خَلِيلي
٣١	فَفي ضَرورةٍ مَعَ الحَاجِيّ	***	مَا قَدْ أَتى تَتَمَّةَ الأَصْلِيّ
٣٢	كَالحُكْمِ بالإِظْهَارِ للشَّرائعِ	***	والفِطرِ في الأَسفارِ للمُسارِعِ
٣٣	وذلِكم رَأَوه في التَّحسِينيْ	***	كَأَدبِ الأَحدَاثِ عِ تَبيني
٣٤	فَهَذه خَاتِمَةُ الحَسْنَاءِ	***	كَمَّلْتُها في رِحْلَةِ الأَحْسَاءِ
٣٥	مُحَمْدِلًا وشَاكِرًا للرَّبِ	***	مُسْتَغفِرًا مِن زَلَّتِي وَذَنْبِي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، أنزل كتابه هدى للناس وبيَّن فيه مقاصده فسعد قاصده وخاب معانده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذي كان من أعلم الناس بالقرآن وبمقاصده، فعلِم وعلَّم وأرشد وهدى فكانت تلك مهمته وأعلى مقاصده، ورضي الله عنه وآله الأطهار واصحابه الأبرار ، وأتباعه ورضي عنا وعن المسلمين أجمعين.

أما بعد فإنني كنت اشتغل بتدريس بعض متون العلوم الإسلامية كالفقه وأصوله والقواعد الفقهية لبعض الأخوة، وكان من بين العلوم الهامة التي لا بد من دراستها مقاصد الشريعة، فبحثت عن متن يحفظه الطالب ويضبط مسائله فعثرت أثناء البحث على المنظومة الموسومة بـ (**تبصرة القاصد إلى علم المقاصد**) **الناظم فضيلة الشيخ صالح بن عبدالله بن حمد العُصيمي،** فوجدتها سهلة في كلماتها موفية بالقصد في معانيها، وهي على صِغرها ـ ٣٥ بيتاً فقط ـ تعطي الطالب بعض ما ينبغي أن يعلمه عن علم مقاصد الشريعة الإسلامية وتفتح له الباب ليكمل المسيرة مع الكتب المطولة فيما بعد، وتلك فائدة كبرى من فوائد المتون العلمية.

ولعل الناظم لم يشأ أن يكتب جميع أبواب هذا الفن بل ذكر المهم منه وهو ما يتعلق بتعريفه وأهميته ودليله من الكتاب والسنة إضافة إلى أهم تقسيماته إذ اقتصر على تقسيم المقاصد بالنظر إلى مصالح المكلفين وهي الأقسام الثلاثة المشهورة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات وغض الطرف عن بقية التقسيمات التي هي جاءت من حيثيات أُخر.

هذا وقد قمت بشرح هذا المنظومة للطلاب في سبعة دروس ثم بدا لي أن أكتب شرحاً عليها يكشف عن معانيها وذلك بالرجوع إلى بعض مصادر هذا الفن ككتاب (**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** . **رسالة دكتوراه . تأليف د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي طبعة دار ابن الجوزي السعودية.**

وكتاب الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته للدكتور نورالدين بن مختار الخادمي، وكتاب مقاصد الشريعة عند الإمام مالك رسالة دكتوراه للدكتور محمد أحمد القباني وغيرها.

أما الطريقة التي اتبعتها في الشرح فقد قمت بداية بعمل تقديم لعلم المقاصد ثم قسمت المنظومة إلى ثمانية فصول وذلك على النحو التالي : ـ

تمهيد: في التعريف بعلم المقاصد وحجيُّه وكيفية نشأته

الفصل الأول : بيان شرف علم الفقه وأهمية علم المقاصد.

الفصل الثاني : بيان فوائد علم المقاصد.

الفصل الثالث: تعريف علم المقاصد وبيان الطرق الموصلة إلى معرفتها.

الفصل الرابع: أقسام المقاصد الشرعية ودليل ذلك من الكتاب والسنة.

الفصل الخامس: مفهوم الضروريات الخمس وكيفية حفظها وهذا الفصل يعتبر هو لب المنظومة وعليه مدارها ولهذا فصلت القول فيه من خلال سبعة محاور كالآتي:

- المحور الأول: شرح مفهوم الضروريات.
- المحور الثاني: وسائل حفظ الضروريات إجمالاً.
- المحور الثالث: وسائل حفظ الدين.
- المحور الرابع: وسائل حفظ النفس.
- المحور الخامس: وسائل حفظ العقل.
- المحور السادس: وسائل حفظ النسل.
- المحور السابع: وسائل حفظ المال.

الفصل السادس: مفهوم الحاجيات ووسائل حفظها.

الفصل السابع: مفهوم التحسينات ووسائل حفظها.

الفصل الثامن: بيان مكملان مقاصد الشريعة الاسلامية.

الخاتمة .

وفي الختام أرجو أن أكون قد وُفّقتُ في إبراز ما هو ضروري من علم المقاصد الشرعية من خلال هذه المنظومة اللطيفة الوجيزة كما وصفها ناظمها . وأسأل الله أن يجعلها في موازين حسناتي وأن ينفع بها طلاب العلم الشرعي خاصة والمثقفين عامة.

والحمدلله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أخوكم

أحمد خضر حسنين الحسن

الدوحة في ٢٦/شعبان ١٤٣٦هـ

ترجمة الناظم

اسمه ومولده : هو الشيخ المحدث المسند صالح بن عبدالله بن حمد العُصَيمي . أبوعمرو . ولد في الرياض ١٣٩١هـ ولا زال بها. يسكن في الرياض رحى الجزيرة .

طلبه للعلم : اجتهد الشيخ في طلب العلم وسافر الى كثير من البلاد وكان همه طلب الحديث النبوي حتى لُقِّب بمسند الديار النبوية لأنه التقى بأهل الحديث وسمع منهم المطولات .

قرأ القرآن بعدة قراءات أجيز بالقراءات العشر والزوائد الأربع.

تميز الشيخ حفظه الله بقوة الحفظ وفاق أقرانه الشيخ مسند العصر بلا منازع وقد جاوز شيوخه الألف .

علمه بالتراجم : عند اطلاع كامل بسير العلماء في البلاد ولا يقارن به أحد من حيث كثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم .

من أبرز شيوخه: عبد العزيز بن ومحمد بن صالح العثيمين والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

والشيخ صالح الفوزان فهد بن حصين، عبدالحق الهاشمي. بكر بن عبدالله ابوزيد وغيرهم كثير.

الدراسات الأكاديمية:

الجامعة الاسلامية (بكالريوس) . الماجستير في علوم الحديث جامعة أم القرى

يحضر للدكتوراة

البلدان التي سافر اليها : الكويت . قطر . الامارات . عمان . اليمن . الشام . الاردن . مصر . السودان . الجزائر . تونس . المغرب . الهند ، باكستان.

مؤلفاته :

١. تعظيم العلم
٢. المسائل الأربعين عن الأئمة الأربعة المتبعين
٣. المعجم المختار من الأحاديث النبوي القصار

٤. فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة

٥. الدر النضيد في تخريج أحاديث كتاب التوحيد

٦. واقعنا المعاصر على منهج السلف.

٧. هذه هي السلفية (منهج أهل السنة والجماعة).

٨. الشكاية والنكاية برقيات موجهة إلى طلبة العلم والدعاة

٩. معاني الفاتحة وقصار السور.

١٠. الانباه الى ما ليس من أسماء الله.

١١. منظومة تبصرة القاصد الى علم المقاصد وهذه المنظومة عثرت عليها بعد البحث عن منظومة في علم المقاصد عبر الشبكة العنكبوتية ولم أكن أعلم بها قبل ذلك.

وأختم القول بأن مؤلفات الشيخ العصيمي تدل على غزارة علمه وفقهه في الدين وهو لا يزال على قيد الحياة على حسب علمي والله أعلم.

تمهيد:

في بيان مفهوم مقاصد الشريعة وأدلتها والمؤلفات فيها:

لا بد لنا في هذا التقديم بيان مفهوم علم المقاصد وكيف تدرج في نشأته وكيف أصل له العلماء من الكتاب والسنة حتى صار علماً مستقلاً كعلم الفقه واصوله والقواعد الفقهية وغيرها، ويجدر بنا أن ننبَّه أن هذا العلم يسمى بعلم المقاصد وعلم مقاصد الشريعة ونحوه.

والآن نشرع الى المقصود وذلك في ثلاث محاور :

المحور الأول : **تعريف مكون من كلمتين شريعة . مقاصد**

الشريعة لغة: الطريق الظاهر الذي يوصل منه الى الماء مورد الشارب.

إصطلاحاً: الأحكام التكليفية العملية ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [1] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ﴾ [2] جاء في تفسيرها أي جعلناك على طريقة عظمة الشأن

وتطلق الشريعة على الأمر والنهي والحدود والفرائض.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

المعنى اللغوي : مورد الماء أو الطريق الموصل الى الماء والماء فيها حياة الأبدان والمعنى الإصطلاحي: هو الأحكام المشروعة لهداية البشر وفيها الوصول الى الحياة الأبدية اي السعادة في الدنيا والآخرة.

فالجامع بينهما أن كليهما طريق موصل.

ومعنى التشريع :

استمداد حكم من شريعة قائمة أو ابتداء شريعة جديدة قال ابن تيمية : الشريعة اسم الشريعة والشرع ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال .

[1] سورة المائدة الآية (٤٨).
[2] سورة الجاثية الأية (١٨).

المقاصد لغة : جمع مقصد وله عدة معان:

. استقامة الطريق (وعلى الله قصد السبيل) [1]

. العدل : القصد في الشي خلاف الإفراط " القصد القصد تبلغوا "[2] ومن المعاني الأم

. المقصد هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل.

تعريف علم المقاصد باعتباره مركبا (معرفة الهدف والغاية التي يرجى الوصول اليها في الأحكام التكليفية للعملية دون افراط أو تفريط)

تعريف علم المقاصد باعتباره لقباً لهذا العلم **(مقاصد الشريعة)**

التعريف الأول:

قال الغزالي : رعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء .

عبارة أخرى له (مقصود الشرع من الخلق خمسة أشياء : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يتضمن هذا الخمسة فهو مصلحه وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)أهـ.

التعريف الأول هو الأليق بالمقاصد والثاني أقرب إلى المصالح؛ وكل ما فيه دَفع للمضرة فهو جلب للمصلحة، ولهذا كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

التعريف الثاني :

تعريف الطاهر بن عاشور : مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

التعريف الثالث :

تعريف علال الفاسي : الغاية منها الشريعة والاسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

---

[1] سورة النحل الأية (٩)
[2] رواه البخاري

التعريف الرابع :

تعريف الشاطبي : الجزء الأول : مقاصد الشارع : إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الآخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء.

الجزء الثاني : مقاصد المكلف : القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف مِن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً .

جمع الدكتور محمد احمد القباني بين طرفي هذين الجزءين في التعريف بقوله : .

مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والاخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هم اضطراراً .

التعريف الخامس :

تعريف أحمد الريسوني : مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقيها لمصلحة العباد.

التعريف الذي أميل إليه هو تعريف الشاطبي بعد جمع طرفيه مع بعضهما البعض كما أشار إليه د. القباني، لأنه جمع بين توضيح الشريعة من جهة المكلف وتوضيح المقاصد في الشريعة وكونها لمصلحة المكلف ثم بين العلة من ذلك وهي أن يكون المكلف عبداً مختاراً والله أعلم.

المحور الثاني : ذكر الأدلة على كون علم المقاصد من علوم الشرع الحنيف :

الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[3]

[1] سورة البقرة الأية (١٨٥).
[2] سورة المائدة الأية (٦).
[3] سورة النساء الأية (٢٨).

وجه الدلالة : بين الله تعالى في هذه الآيات أنه سبحانه شرع لنا تلك الأحكام لغاية وهي التخفيف ورفع الحرج واليسر في تشريعه لنا، وهذا من المقاصد العامة للتشريع الرباني.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[3].

وجه الدلالة أن هذه الآيات بينت المقصود التشريعي من كل عبارة ففي الصلاة : إنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة أنها تطهر النفوس من الشحّ والمال من الشبهة وتنمي المال وتزيد بال .. المزكي ، والصوم سبيل التقوى ....الخ.

ثانياً الأدلة من السنة المطهرة:

" فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "[4] " وإن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " [5] " ولا ضرر ولا ضرار " [6].

وجه الدلالة : فيه بيان مقاصد عامة للشريعة يُؤخذ من مجموع الأحاديث ما دلت عليه معاني الآيات السابقة .

قوله في الحديث : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع عليه بالصوم فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ".

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " لولا أن قومك حديثوا عهد لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم "[7] وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه "[8] عندما طلب منه عمر أن يقتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول.

---

[1] سورة العنكبوت الأية (٤٥)
[2] سورة التوبة الأية (١٠٣).
[3] سورة البقرة الية (١٨٣).
[4] رواه البخاري
[5] رواه البخاري.
[6] الموطأ مرسلاً .وأخرجه أبن ماجه.
[7] متفق عليه .
[8] متفق عليه.

المحور الثالث : التدرج في التأليف في هذا العلم

الجويني هو أول من كتب بصورة واضحة عن علم المقاصد :

يقول الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (لعل من العلماء الذين بدت في كتاباتهم بعض قواعد مقاصد الشريعة وأقسامها إمام الحرمين، فقد أشار في البرهان في مواضع إلى الشريعة لكن بإشارات مقتضبة وأهم ما يعتبر عنده في المقاصد : أنه نبه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجيه وتحسينية ...الخ.

أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام مثل مقصد العبادات ومقصد القصاص والحدود ....الخ.

كلام الغزالي : جاءت كتاباته بوضوح في علم المقاصد فمثلا ذكر الضروريات الخمس وأنها مقصود الشرع ، ذكرنا عبارته سابقاً[1].

وذكر الطريق التي بها تعرف المقاصد مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع)[2]

الرازي والآلوسي... بنيا على كلام الغزالي ووسعا الكلام فيه .

العز بن عبدالسلام وتلميذه القرافي :

إن لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب رائد في موضوع المصالح والمفاسد وكل من جاء بعده استفاد منه فقد أشار إلى الضروريات في هذا الكتاب الحافل.

أما القرافي فقد ذكر المصالح والمفاسد في الفروق وذكر في شرح التنقيح وكتابه نفائس الأصول في شرح المحصول وتوسع في ذكر قواعد علم المقاصد.

ابن تيمية وابن القيم:

أما الأول ـ ابن تيمية ـ تحدث عن المقاصد وأهميتها في عدد من فتاواه في المجموع

أما الثاني : فقد ذكر في كتابه شفاء العليل واهتم بإثبات كون الشرع معلَّلاً ورد على من نفي كون الأحكام جاءت معللة يقول ابن القيم ((ولو ذهبنا نذكر ما يطلع عليه أمثالنا من حكمة الله في خلقه وأمره لزاد ذلك على عشرة آلاف موضع من قصور أذهاننا ونقص عقولنا ومعارفنا في مسائل القضاء

---

[1] شفاء الغليل في بيان الشبه والمقيل ، ومسالك التعليل

[2] المستصفى ـ شفاء الغليل .

والقدر والحكمة والتعليل) [1] .

مؤلفات الشاطبي: هو الذي أتم شمل هذا العلم وجعله علماً قائماً بذاته في كتاب الموافقات ، حيث بين ابوابه واقسامه وقواعده، فصَّل وجمع وبسط مسائله وحل مُشكله ورتَّب أبوابه وأضاف له إضافات حسنة والشاطبي معاصر لابن تيمية والطوفي وابن القيم.

ثم جاء بعد الشاطبي ابن عاشور فألف كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية ثم جاء علال الفاسي ثم جاء فهمي علوان وغيرهم.

[1] شفاء العليل صفحة (٤٣).

شرح مقدمة الناظم

يقول حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

١	**الحَمْدُ لِلرَّحمنِ حَيثُ فَقّها**		**عُبَيْدهُ حتَّى غَدا مُفَقّها**
٢	**أحمَدُهُ سبحانَهُ عَلَى المِنَنْ**		**مُسْتفتِحاً بِحمده لما كَمَنْ**
٣	**مقَفّياً للحمدِ بالصَّلاةِ عَلَى**		**معَ السَّلامِ فِعْلَةَ التُّقَاةِ**
٤.	**محمَّدٍ خِتامِ الأنبيا**		**وآلهِ وصحبهِ بِلا رِيَا**
		***	

الشرح :

١	**الحَمْدُ لِلرَّحمنِ حَيثُ فَقّهــا.**		**عُبَيْدهُ حتَّى غَــدا مُفَقّـهــــــا**

افتتح الناظم منظومته بالحمد لله بعد البسملة اقتداء بالقرآن الكريم وشرع في حمدالله تعالى على أن فقهه في دين الله تعالى ؛ وها هنا عدة نقاط :

١. حمد الناظم الله بصفة (الرحمن) بدلاً من اسم الله . المستعمل في الغالب في هذا المقام . لأن اسمه (الرحمن) فيه كثير من خصائص لفظ الجلالة (الله) قال تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [1] ولعل الذي حمله على ذلك هو ضرورة

٢. النظم فلو قال الحمدلله لاختل البيت.

٣. جاء حمد الناظم حمداً مقيداً أي بالنعمة وهي نعمة أن فقهه الله تعالى في الدين والحمد حمدان

أ- حمد مطلق أي على جميل صفاته وعظمة ذاته،دون الالتفات إلى عطاياه ونعمه.

ب- وحمد مقيد على نعمةٍ من نعمه وهذا الذي قصده المؤلف حيث قال الحمد للرحمن حيث فقها أي علمه الفقه؛ وفي هذا اعتراف بأن الله تعالى هو الذي شرح صدره للعلم وهذا نوع من الشكر على النعم.

٤. ثم حمد ربه على شي آخر وهو أن جعله الله مفقّهاً أي معلماً للفقه وتلك نعمة أخرى أجل وأعظم من الأولى لأن فضل العالم الذي يُعلّم الآخرين لا يخفى على أحد من أهل الاسلام ،

---

[1] سورة الاسراء الأية (١١٠).

والأحاديث في فضل العلم والعلماء كثيرة جداً يمكن الرجوع عليها في مظانها من كتب الأحاديث النبوية كالبخاري ومسلم والسنن الأربعة وغيرها ولا بأس بالرجوع الى كتب الرقائق ككتاب الترغيب والترهيب للإمام المنذري رحم الله جميع علمائنا، ولكن لا بد من التذكير هنا بحديث:

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريق يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة "[1].

الثاني : الأثر عن يحي بن يحي الليثي قال: أول ما حدثنى مالك بن أنس حين أتيته طالبًا لما ألهمنى الله إليه فى أول يوم جلست إليه قال لى: اسمك؟ قلت له: أكرمك الله يحيى، وكنت أحدث أصحابى سنًا، فقال لى: يا يحيى، الله الله، عليك بالجدِّ فى هذا الأمر، وسأحدثك فى ذلك بحديث يرغبك فيه، ويزهدك فى غيره، قال: قدم المدينة غلام من أهل الشام بحداثة سنك فكان معنا يجتهد ويطلب حتى نزل به الموت، فلقد رأيت على جنازته شيئًا لم أر مثله على أحد من أهل بلدنا، لا طالب ولا عالم، فرأيت جميع العلماء يزدحمون على نعشه، فلما رأى ذلك الأمير أمسك عن الصلاة عليه، وقال: قدموا منكم من أحببتم، فقدم أهل العلم ربيعة، ثم نهض به إلى قبره، قال مالك: فألحده فى قبره ربيعة، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وابن شهاب، وأقرب الناس إليهم محمد بن المنذر، وصفوان بن سليم، وأبو حازم وأشباههم وبنى اللَّبِن على لحده ربيعة، وهؤلاء كلهم يناولوه اللَّبِن، قال مالك: فلما كان اليوم الثالث من يوم دفنه رآه رجل من خيار أهل بلدنا فى أحسن صورة غلام أمرد، وعليه بياض، متعمم بعمامة خضراء، وتحته فرس أشهب نازل من السماء فكأنه كان يأتيه قاصدًا ويسلم عليه، ويقول: هذا بَلَّغنى إليه العلم، فقال له الرجل: وما الذى بلغك إليه؟ فقال: أعطانى الله بكل باب تعلمته من العلم درجة فى الجنة، فلم تبلغ بى الدرجات إلى درجة أهل العلم، فقال الله تعالى: زيدوا ورثة أنبيائى، فقد ضمنت على نفسى أنه من مات وهو عالم سنتى، أو سنة أنبيائى، أو طالب لذلك أن أجمعهم فى درجة واحدة فأعطانى ربى حتى بلغت إلى درجة أهل العلم، وليس بينى وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا درجتان، درجة هو فيها جالس وحوله النبيون كلهم، ودرجة فيها جميع أصحابه، وجميع أصحاب النبيين الذين اتبعوهم، ودرجة من بعدهم فيها جميع أهل

[1] رواه مسلم.

العلم وطلبته، فسيرنى حتى استوسطتهم فقالوا لى: مرحبًا، مرحبًا، سوى ما لى عند الله من المزيد، فقال له الرجل: ومالك عند الله من المزيد؟ فقال: وعدنى أن يحشر النبيين كلهم كما رأيتهم فى زمرة واحدة، فيقول: يا معشر العلماء، هذه جنتى قد أبحتها لكم، وهذا رضوانى قد رضيت عنكم، فلا تدخلوا الجنة حتى تتمنوا وتشفعوا، فأعطيكم ما شئتم، وأشفعكم فيمن استشفعتم له، ليرى عبادى كرامتكم علىَّ، ومنزلتكم عندى. فلما أصبح الرجل حدث أهل العلم، وانتشر خبره بالمدينة، قال مالك: كان بالمدينة أقوام بدءوا معنا فى طلب هذا الأمر ثم كفوا عنه حتى سمعوا هذا الحديث، فلقد رجعوا إليه، وأخذوا بالحزم، وهم اليوم من علماء بلدنا، الله الله يا يحيى جد فى هذا الأمر. قال المؤلف: غير أن فضل العلم إنما هو لمن عمل به، ونوى بطلبه وجه الله تعالى[1].

٥. إذن قول الناظم في البيت الأول

١	الحَمْدُ لِلرَّحمنِ حَيثُ فَقّهـا.		عُبَيدهُ حتَّى غَـــدا مُفَقّـهــــــــا

اشتمل على حمد الله على نعمتي العلم والتعليم ، وهذا الحمد هو نوع من شكر الله تعالى باللسان وبالعمل بالجوارح لأنه لكي يعلم الناس لا بد من الذهاب إليهم أو على الأقل اعمال فكري وتحريك لسانه بالسلام شكرا لله تعالى وقد اشار المؤلف إلى طلبه للمزيد من النعم بسبب هذا الشكر كما وعد الله في البيت الثاني .

٢	أحمدُهُ سبحانَهُ عَلَى المِنَنْ		مُسْتفتِحاً بِحمــده لمــا كَمَـــنْ

يحمد المؤلف الله تعالى على المنن أي النعم ، وهو يطلب من وراء هذا الحمد أن يفتح الله عليه مزيداً منها وأشار إلى هذا المعنى بقوله (مُسْتفتِحاً بِحمــده لمــا كَمَـــنْ) والشي الكامن هو الشي الخفي يقال كمن الشخص في مكان أي اختفى فيه.وها هنا فوائد :

١) أن المؤمن له أن يطلب بشكره للنعم الحاصلة النعم الخفية أي المعدومة ودليل ذلك : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [2].

[1] بيان فضل طلب العلم صـ (٢٠/١٩).
[2] سورة ابراهيم الأية (٧).

٢) جمع الناظم بين الحمد والتسبيح وهذا فيه دلالة على أن الحمد يستلزم الثناء والمدح والتسبيح يستلزم التنويه وهذا الاسلوب ورد في القرآن الكريم في عدد من الايات منها قوله تعـــــالى :

﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[1].وقوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ [2].

٣) في قول الناظم (مُسْتفتِحاً بِحمـده) إشارة إلى حسن الظن بالله تعالى في قبول حمد عبده واثنائه عليه فيكافئه بالمزيد من النعم وقد جاء في الحديث " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها[3].

البيتان (٣-٤) :

٣	مقَفّياً للحـــمدِ بالصَّلاةِ		معَ السَّلامِ فِعْلَـــةَ التَّقَـــــاةِ
٤	عَلَى محمَّدٍ خِتامِ الأنبيـا		وآلـــهِ وصحـــــبهِ بِـــــلا رِيَا

الشرح : قوله (مقفياً) أي متبعاً الحمد لله بالصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتلك هي السنة المستحبة في استفتاح الخطب والمنظومات التي فيها فائدة علمية والكلام على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلام طويل وجميل وحسن ولكن ليس من منهجي التطويل في الشرح ولكن أذكر هاهنا فوائد على عجالة لكشف عما في البيتين في هذا الموضوع :

١) الصلاة من الله على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ما جاء في شرح معناها ما ورد عن أبي العالية في البخاري : " الصلاة على النبي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى "[4] وهذا يعني أن الله بذكر فضائل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بين الملائكة وتلك منقبة له لم تحدث لنبي آخر من أنبياء الله عليهم السلام بدليل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[5] فالله تعالى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الملائكة تصلي عليه ثم أمر المؤمنين أن يصلوا عليه ، وبهذا يكون قد اجتمع له صلى الله عليه وسلم الثناء من الملأ الأعلى والملأ الأسفل صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرّم .

[1] سورة الاسراء الأية (٤٤).
[2] سورة النصرة الأية (٣).
[3] رواه مسلم.
[4] صحيح البخاري.
[5] سورة الأحزاب الأية (٣٣).

٢) **للعلماء ثلاثة أقوال في المراد بآل النبي :**

- قيل هم آل بيته كآل عقيل وآل العباس وآل جعفر وآل هاشم وآل المطلب والمراد المؤمنون به.
- وقيل الآل هم جميع أهل الإيمان بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾ ثم قال ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَـٰلِحٍ ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية أن آل كل نبي هم المؤمنون به فنفى عن ابن نوح كونه من أهله بسبب كفره .

- وقيل هم المؤمنون الأتقياء لأنهم أشد اتباعاً له فاستحقوا أن يوصفوا بكونهم آله صلى الله عليه وسلم .

٣) **وصف المؤلف النبي** صلى الله عليه وسلم بقوله " ختام الأنبيا " أصلها الأنبياء وحذف الهمزة لأجل النظم، ولعل وصفه بانه ختام الأنبياء إشارة إلى ختم الشرائع وإلى كون شريعته هي الخاتمة وبالتالي هي الشريعة الباقية التي تصلح لسائر الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وفي هذا إشارة لطيفة إلى علم مقاصد الشريعة لأنه بفهمها يتم لأهل الإيمان معرفة الحكمة من خلود الشريعة إلى قيام الساعة وخلودها يعني أن فيها حل جميع المشاكل التي تطرأ في حياة الإنسان والله أعلم.

٤) **المراد بالصحب جمع مغرب صاحِب**: وهو في اللغة الملازم فلا يقال فلان صاحب فلان إلا إذا لازمه ، ولكن الأمر في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن غيره وذلك لعظمة قدره وعلو شرفه فيكفي ليقال للصحابي أنه صحابي بمجرد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولو لبضعة دقائق شريطة أن يكون مؤمناً قال العلامة أحمد بن عبدالعزيز الهلالي (ت١١٧٥هـ) " صحابي وصف لكل مَنْ لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً به وإن لم يلازمه ولا غزا معه ولا روى عنه ولا رآه لعمى أو غيره مميزاً كان أو غير مميز كالرضيع حيث يُحكم بإسلامه إسلام أبيه "[2].

وفي الكلام عن الصحابي مزيد بحث لكني اكتفي بهذا القدر اللآئق بالكلام.

٥) **حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**: وقع خلاف بين العلماء في التشهد في الصلاة

---

[1] سورة هود الأية (٤٦).
[2] نور البصر في شرح خطبة المختصر ١٩٨/١).

أ- قال الشافعي تجب في التشهد.

ب- وقال بعضهم واجبة في العمر مرة ومستحبة في كل وقت.

ت- وأوجبها البعض عند ذكره صلى الله عليه وسلم.

ومن أراد المزيد من الكلام على حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان فضلها فليراجع ما كتبه العلامة ابن القيم والعلامة السخاوي والقسطلاني وغيرهم فالمؤلفاتفي أحكام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة مشهورة .

٦) قوله (**فِعْلَـــةَ التَّقَـــاة**) في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ربما يريد التقاة الذين يتقون الشرك بالتوحيد فيكون المراد عموم المؤمنين وأما إذا أراد بقوله (التقاة) أي من واجبهم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فليس بصواب لأن الصلاة والسلام على النبي مطلوبة من جميع التقاة وليس وحدهم لقوله تعالى ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾[1] ومع أنَّ هذا واضحاً إلا أنني نبهت عليه لأن كلمة التقوى لا تطلق في مصطلح الشرع إلا على من فعل الأوامر واجتنب النواهي في غالب أحواله وليس الذي يتق الشرك بالتوحيد فحسب.

تنبيهات على ما مضى من أبيات :

الأول : قد يقول قائل أليس الله تعالى قد نهى عن تزكية النفس في قوله سبحانه ﴿ **فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ** ﴾ [2] فكيف يزكي الناظم نفسه بقوله (حتى غدا مفقها)؟

الجواب : أن يقال النهي عن تزكية النفس حيث كان المراد منه الفخر والإعجاب ؛ وهناك حالات يجوز للإنسان أن يزكي فيها نفسه ومن ذلك:

- إذا رجي أن يقتدي به غيره وذلك لا يكون إلا بإظهار ما حباه الله من العلم.

[1] سورة الأحزاب الأية (٥٦).
[2] سورة النجم الأية (٥٣).

- إذا أراد الإنسان أن يشكر ربه على ما حباه من النعمة التي لم تحصل لغيره وهذا مأمور به في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[1] والنعمة هنا جاءت مطلقة أي شاملة للنعم الدينية والدنيوية ، فإذا كان التحديث بالنعم الدنيوية نوع أو جزء من الشكر فإن النعم الدينية من باب أولى، لأن الانتفاع بها أعظم سواء كان ذلك الانتفاع للسامع أو المتكلم.
- كذلك يجوز أن يزكي الانسان نفسه بما حباه الله من قدرات عقلية وعلمية حينما يحتاج إليها هو أو يُحتاج إليه في وظيفة وخصوصاً في مجال تدريس العلم ودليل ذلك ما ورد حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2].
- والجواب يمكن أن يكون من وجه أخر وهو أن يقال ألا ترى الناظم أبدى لك تواضعاً عندما قال(عُبيده) وهذا تصغير أحسب أن الناظم أراد به تصغير نفسه، والعلماء الذين اجازوا التحدث بالنعمة اشترطوا ألا يريد به الرياء والسمعة والخيلاء .

التنبيه الثاني : قوله بلا ريا:

أصل الكلمة (رياء) كون الناظم نفى الرياء فهذا يعني أنَّ مَنْ راءى بها فإنها ترد عليه وهنا سؤال : هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تُرد فعلاً أقول : جاء في رد المحتار لابن عابدين الحنفي قال : قال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي ـ في شرح الألفية ـ " الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجابة على القطع " ثم بعد نقاش هذا القول وذكر الأقوال فيه، قال : والذي يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعاً أنها لا ترد مع أن كلمة الشهادة قد ترد ، قلنا : استشكله السنوسي وغيره ، والذي ينبغي أن يحمل عليه كلام السلف أنه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه المردود خرجت الصلاة من جملة الدعاء لأن الله تعالى يقول:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾[3] بلفظ المضارع المستفيد للاستمرار التجددي مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدائها بـ (إن) لزيادة التوكيد، وهذا

[1] سورة الضحى الأية (١١)
[2] سورة يوسف الأية (٥٥)
[3] سورة الأحزاب الأية (٥٦).

دليل على أنه سبحانه لا يزال مصلياً على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم امتن الله على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة والسلام عليه أيضاً ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم مستغن بصلاة ربه سبحانه عليه، فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه مقبولاً قطعاً أي مجاب لإخباره سبحانه بأنه صلى عليه بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات .

قلت : هذا تقرير حسن في جانب أن النظر إلى الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في ذاتها وإذا كان الأمر كذلك فإن الله بجوده وكرمه إن قبلها قبل قائلها، ولكن هاهنا إشكالاً يرد وهو أن القطع بالقبول أمر غيبي ولا سبيل إليه ولهذا كانت القضية ظنية لأن من قطعنا له بقبول عمل ما فقد قطعنا له بحسن الخاتمة وهذا ما لا سبيل إليه إلا عن طريق الوحي .

التنبيه الثالث: وهناك إشكال يرد في نفي الناظم الرياء عن نفسه :

وهذا جوابه سهل وهو أن يقال أن من وثق من نفسه الإخلاص فلا بأس من إظهار العمل، ومعلوم أن الإخلاص مطلوب في جميع الأعمال الصالحات فمن لمس من نفسه الاخلاص وأخبر بذلك من باب حث الآخرين فلا بأس كما سبق تقريره في قضية التحدث بنعمة الله قريباً ، فإن ذلك من جملة النعم الدينية وقد وقع هذا من بعض العلماء حيث قال أحدهم : (لا أعلم أني قد عملت عملاً لغير الله منذ كذا وكذا) والله اعلم .

الفصل الأول

في بيان شرف علم الفقه وأهمية علم مقاصد الشريعة

٥	وبعدُ إنَّ العلمَ بالأحكام		من أنفعِ العلومِ للأنام
٦	وإنَّما يَدْريه ذُو رِعَايةِ		لِغَايةِ التشريعِ في السّعَاية
٧	مُسْتَّظهِراً مقاصدَ الشَّريعةِ		وَمُدْرِكاً للحكمةِ المَنيعةِ
٨	فَهَاكَ خُذ منظومة عَزيزه		لطيفةً في فنها وجيزه
٩	سَمَّيتُها تبصِرةً للقاصدِ		كاشِفة مَعالِمَ المقَّاصِد
		***	

شرح الأبيات: تحتوى هذه البيات على محورين هامين:

أحدهما : معرفة شرف علم الفقه وأهميته.

الثاني: بيان أهمية علم مقاصد الشريعة. وإليك بيانهما بإيجاز :

المحور الأول : معرفة شرف علم الفقه وأهميته :

قول الناظم :

٥	وبعدُ إنَّ العلمَ بالأحكام		من أنفعِ العلومِ للأنام
٦	وإنَّما يَدْريه ذُو رِعَايةِ		لِغَايةِ التشريعِ في السّعَاية
		**	

من الأدلة الدالة على أهميتة علم الفقه :

هناك عدد من النصوص في الكتاب والسنة تحث المؤمن على دراسة علم الفقه في دين الله تعالى

سأكتفي بآيتين وحديثين :

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ

﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1]

قال السعدي :(ليتفقهوا اي القاعدون . ﴿ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ أي ليتعلموا العلم الشرعي ويعلموا معانيه ويفقهوا أسراره وليعلموا غيرهم .﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ ففي الأية فضيلة العلم خصوصاً الفقه في الدين وأنه من أهم الأمور، وأنَّ من تعلم علماً فعليه نشره وبثه في العباد)[2] أهـ.

قال البيضاوي : (لما نزل في المتخلفين ما نزل تسابق المؤمنون إلى النفير، وانقطعوا عن التفقه، فأُمِروا إن ينفروا من كل فرقة طائفة إلى الجهاد ويبقى اعقابهم من يتفقهون، حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الأكبر ؛ لأنَّ الجدال بالحجة هو الأصل المقصود من البعثة)[3] أهـ.

وقال بعضهم : (وفيه دليل على أن التفقه والتذكير من فروض الكفاية وأن يكون غرض المتعلم فيه أن يقيم ويستقيم) أهـ.

وقال الغزالي في الإحياء : (التفقه : الفقه عن الله بإدراك جلاله وعظمته، وهو العلم الذي يورث الخوف والخشية والهيبة والخشوع، ويحمل على التقوى وملازمتها، وهذا مقتضى الأية) أهـ

قلت بدلالة ختامها ﴿ وَلِيُنذِرُوا۟ ﴾ فالإنذار لا يقع إلا بما ذكره الغزالي لله دره ، ولا يمكن أن يقول عاقل : أن أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والبيوع يقع بها الوعظ والإرشاد والتخويف وما شابههما من معاني التذكير .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [4]

قال السعدي : (قل هل يستوي الذين يعلمون ربهم ويعلمون دينه الشرعي ودينه الجزائي وماله في ذلك من الأسرار والحكم، ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ شيئاً من ذلك ، لا يستوي هؤلاء وهؤلاء كما لا يستوي

---

[1] سورة التوبة الأية (١٢٢).
[2] تفسير السعدي ص ٦٩٤.
[3] أنوار التنزيل للبيضاوي.
[4] سورة الإسراء الأية (٩).

الليل والنهار والضياء والظلام ، والماء والنار ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ اي العقول الذكية المزكية فهم يؤثرون الأعلى على الأدنى ؛ فيؤثرون العلم على الجهل وطاعة الله على مخالفته) أهـ

ومن الأحاديث الدالة على ضرورة تعلم الفقه وأهميته : قلت الأحاديث كثيرة وأكتفي بحديثين :

الحديث الأول:

عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" متفق عليه ورواه أبو يعلى في مسنده وزاد فيه: (ومن لم يفقهه لم يبال به).

شرح الحديث : هذا الحديث فيه دلالة عظيمة على فضيلة التفقه في الشرع الاسلامي الحنيف لأنه قال: " من يرد الله به خيراً " وكلمة (خيراً) جاءت نكرة ، فهي تفيد العموم وعليه يمكن أن يقال يرد به خيراً في دينه وأهله وماله وآخرته ، يرد به خيراً في عمله وأخذه وعطائه ومدخله ومخرجه ... الخ فهذا الخير عام في كل شؤون حياته، ثم إنه قال (يرد) بالمضارع وهو يفيد الاستمرار وهذا يتوافق تماماً مع

(خيراً) التي جاءت نكرة ، إذن إرادة الله الخير بالذي يتفقه إرادة مستمرة لا تتوقف وليس لها حدود أيضاً.

وبهذه المعاني كلها تتجلى لنا عظمة منزلة الفقه في الدين ، لأنه يشمل الحياة كلها والعموم في الخير الذي اشرت إليه يظهر في تصرفات الفقيه فلا يفعل شيئاً إلا وفق الشرع والشرع لا يأمر إلا بخير فيجد الفقيه الخير في فعله، وكذلك لا يترك شيئاً إلا وفق الفقه الاسلامي وهو لا ينهى إلا عن الشر ، فيسلم الفقيه من الشرور ويجد الخيرات في أفعاله وتروكاته.

وإذا كانت حياته كلها على ما ذكرنا سلم له دينه وكذلك سلمت له آخرته فيجد الخير في الآخرة ايضاً.

وبالمقابل غير الفقيه : كما قال العلماء حاله كله شر لأن مفهوم المخالفة في الحديث " ومن لا يرد به خيرا لا يفقه في الدين " ولهذا نجد الجاهل يأثم في أفعاله وهو يريد الخير ، ويأثم في تركه للأشياء وهو يريد اجتناب الشر، فإذا به يعكس المسألة فيترك ما فيه خير ويفعل ما فيه شر ، فتتحول حياته إلى جحيم من حيث يدري أو لا يدري ، وينقلب في آخرته إلى شر ايضاً.

ذلك بعض ما يشير إليه الحديث النبوي الشريف والعلم عند الله تعالى .

ومن هنا كان من الواجب على المسلم أن يتعلم من أمور الدين ما كان واجباً عليه أن يتعلم من علم عقيدة ما يسلم به من الوقوع في الشرك بنوعيه الأصغر والأكبر ، وأن يتعلم من الفقه ما يؤدي به العبادات على وجهها الصحيح شرعاً من علوم تزكية النفس ما يسلم به قلبه، فلا يحسد ولا يبغي ولا يحقد ولا يفتر ولا يتكبر إلى غير ذلك.

الحديث الثاني : وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فلسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها "[1].

شرح الحديث :

١. الحسد هنا المراد به الغبطة وهي تمنى مثل ما عند الغير، ومما هو معلوم أن الانسان لا يتمنى لنفسه إلا الخير ومن هنا ظهرت خيرية الحكمة علماً وعملاً .
٢. الحكمة المراد بها العلم بالدين وقال بعضهم الفقه وقال بعضهم وضع الشي في موضعه وعلى كلٍ تحتاج الحكمة إلى تعلم وتحتاج إلى عمل ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[2].
٣. لا تكون الحكمة حكمة إلا إذا قضى بها صاحبها اي على نفسه وعلى غيره وذلك بالعمل بها وكذلك لا تكون حكمة إذا علمها للآخرين .

ولا يخفى على طالب علم أن النصوص الدالة على فضل العلم من حيث الكتاب والسنة كثيرة جداً ، لكن اقتصرت على هاتين الايتين وذينك الحديثين من باب الذكرى ورفع الهمة وقد اشار الناظم إلى فضيلة العلم بالأحكام بقوله :

	وبعدُ إنَّ العلمَ بالأحكام	**	**من أنفعِ العلومِ للأنام**

[1] متفق عليه.
[2] سورة البقرة الأية (٢٦٩).

ولعل ما سبق ذكره في فوائد الآيتين والحديثين يتبين لنا أن العلم بالأحكام المراد به الفقه وهو من أفضل الأشياء التي ينتفع بها الانسان في نفسه، وينفع بها الآخرين بتعليمهم إياها ولكن ذاك العلم والتعليم لا يتم إلا لمن علت همته وزكت نفسه ولذا قال الناظم في البيت التالي :

	وإنَّما يَدْريه ذُو رِعَايةِ	**	**لِغَايةِ التشريعِ في السّعَاية**

الشرح : يشير الناظم حفظه الله إلى أن الحصول إلى العلم بالأحكام لا بد له من شرطين وهما :

١) **الدراية** : أي الفهم إذ العلم علمان علم رواية وعلم دراية ، فالرواية هي الاهتمام بجميع النصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء من السلف الصالح وغيرهم . والدراية : هي الفهم لما جَمع من تلك النصوص والآثار وهي الأهم وبها يتم الفقه.

٢) **ورعاية** : الرعاية هي شدة الاهتمام بالشيء والمحافظة عليه، فلن يتعلم الطالب العلم إلا إذا كان ذو رعاية للعلم حريصاً عليه كل الحرص، وإلى هذا المعنى يشير الشافعي رحمه الله بقوله:

	أخي لَنْ تنالَ العِلمَ إلا بستةٍ		**سأنبيك عن تفصيلها ببيان**
	ذكاءٌ وحرصُ واجتهاد وبلغة		**وصحبةُ أستاذ وطولُ زمانِ**

فما لم تتوفر في الطالب هذه الشروط الست فلا يتعبَّن نفسه ولا يضيعنَّ جهده ووقته إذ لا بد من كل واحد منها لبلوغ العلم وقد قيل : (إذا أعطيت العلم كلك أعطاك بعضه).

ومما هدم مشاهد من بعض طلبة العلم من مخالفة الشروط التي ذكرها الشافعي الاستعجال في التصدر وتعليم العلم فيخل بشرط (طول زمان) أي مع العلم وصحبة العلماء .

ولما كثر المتصدرون قبل اشتداد عودهم ظهرت الفتاوى غير الناضجة التي أضرت الأمة وأوقعتها في المهالك وهذا مما لا يخفى على أحد.

المحور الثاني : الاشارة إلى أهمية علم مقاصد الشريعة :

يقول الناظم حفظه الله.

٧	**مستظهراً مقاصد الشريعة** .	***	**ومدركاً للحكمة البليغة** .

الشرح:

الاستظهار هو الحفظ المتقن يقال فلان يقرأ القرآن عن ظهر قلب أي حسن حفظه. يريد الناظم أن

يقول : أنه لا يكفي دراسة الفقه بل لا بد من الاطلاع على علم المقاصد واستظهار فوائده ومعرفة الحكمة من التشريع الإسلامي في تشريعاته، وسيأتي في كلام الناظم بيان فوائد علم المقاصد.

وسأذكر لك هنا بعض ما يدل على أهمية هذا العلم [1].

١. إبراز عِلَل الشريعة وحكمها وأغراضها ومراميها الجزئية والكلية والعامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب التشريع.
٢. تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه وهذا الذي عنونا له بالاجتهاد المقاصدي.
٣. تأكيد صلاحية خصائص الشريعة ودوامها وواقعيتها مرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف .
٤. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح ، والقياس والعرف والقواعد وسد الذرائع وغيرها.
٥. ومن الفوائد ما هو خاص بالمجتهد ومن ذلك ما قاله الدكتور القباني[2]

أ . فهم اقوال الأئمة واستفادة مدلولات تلك الأقوال على حسب الاستعمال اللغوي والنقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي ، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

ب . البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي قام فيها بإعمال نظره في استفادة مدلولاتها ، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وغذا وجد معارضاً له نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر .

---

[1] الاجتهاد المقاصدي نور الدين بن مختار الخادي صفحة (٥٨).
[2] مقاصد الشريعة عند الامام مالك ص (١٣٢-١٢٨) ومن كتاب الفوائد (بتصرف).

ثم قال الناظم حفظه الله:

٨	فهاك خذ منظومة عزيزه		لطيفة في فنها وجيزة
٩	سميتها تبصرة للقاصد	***	كاشفة معالم المقاصد

قوله : (**فهناك خذ**) هذا من باب التوكيد المعنوي فلو قال : هاك هاك كان توكيداً لفظياً فهو الغالب في الاستعمال اللغوي كما في القرآن (هيهات هيهات)[1] ولعله لجأ إلى التوكيد المعنوي لأن النظم لم يساعده على التوكيد اللفظي والمراد الحث على أخذ هذه المنظومة والنظر إليها بعين الاعتبار والاستفادة منها.

وقوله : (**منظومة عزيزة**) أي نادرة فإن من معاني الفعل عز : ندر ، يقال عز في هذا البلد العلماء اي ندر العلماء، وقد كان الناظم محقاً في هذا القول لأنني بحثت فلم أجد نظماً في علم المقاصد سوى ثلاث منظومات هذه المنظومة التي بين يدي ، وثانية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي وعنوانها (**اتحاف القاصد بنظم وقواعد المقاصد**) وهي منظومة رائعة سهلة وتقع في (١٨٢) بيتاً و ناظمها هو صاحب رسالة دكتوراه في علم المقاصد ولهذا جاء نظمه شاملاً لموضوعات علم المقاصد والله أعلم.

وعثرت أيضاً على منظومة ثالثة هي عبارة عن نظم لما جاء في الموافقات للشاطبي ولها شرح واحد.

والمقصود من هذا أن يقال ليس النظم في علم المقاصد كما هو الحال في بقية العلوم الاسلامية والعربية بل ذلك نادر جداً .

قوله في البيت الثاني : (**سميتها تبصرة للقاصد**) وهي بالفعل تبصرة للقاصد لأنها تفتح أمامه الاطلاع على الضروري من علم المقاصد ولكنها ليست محيطة به إذ خمس وثلاثين بيتاً لا تفي بحق هذا العلم ولا تكفي الطالب المتخصص في علم الفقه وأصوله لأنه لا بد له من أن يطلع على ما هو أوسع في هذا العلم ولا يكتفي بهذا المنظومه ولهذا الناظم وصفها في البيت السابق بأنها (وجيزة) اي مختصرة وليست محيطة بالموضوع الذي تتناوله وفي قوله في البيت الثاني (معالم المقاصد) فيه دلالة ايضاً على أن أرجوزته هذه مختصرة فهي تعطيك المعالم وليس العلم بكامله أعني علم المقاصد . والله تعالى أعلم.

[1] سورة المؤمنون الأية (٣٦).

الفصل الثاني

في بيان فوائد علم المقاصد

قال الناظم حفظه الله:

١٠	تُفِيدُنا كَمالَ ذي الشريعةِ		مُوْصِلة للرتَّبِ الرَّفيعةِ
١١	بها تمام آلةِ الفَقيهِ		في الدَّرْكِ للأحكامِ والتَّفقيهِ
		***	

الشرح :

قبل ذكر ما في هذين البيتين من فوائد علم المقاصد أقول ان للعلم بالمقاصد فوائد كثيرة وقد اقتصر الناظم على بعضها ولعلها هي أهمها ولذا سأذكر جملة من تلك الفوائد من كتاب الدكتور القياتي . مقاصد الشريعة عند الامام مالك (١/١٤٠-١٣٧) وفي ثنايا ذلك أشير إلى ما نص عليه الناظم في منظومته فأقول :

قول الناظم: (وتفيدنا كمال ذي الشريعة) يظهر ذلك من عدة أوجه :

١. **بيان كمال الشريعة الإسلامية:**

فقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وفي بيان مقاصد الشريعة ما يوضح كمال هذه الشريعة الغراء وعظمتها، ومراعاتها لمصالح العباد.

٢. **الاطمئنان على الإيمان:**

المؤمن مأمور بالاتباع سواء علم الحكمة والمقصد أم لا لكن عندما تظهر له الحكمة من التشريع يزداد إيماناً وتمسكاً بدينه حيث يعلم أن هذا الدين جاء لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة. وايضاً أن تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب.

٣. **أن يعرف المؤمن مشروعية ما يعمل:**

فالمؤمن حين يجتهد في الطاعات ، وهو يعرف مقاصدها ، نفعه قليلها وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء ، كما أن معرفة مقاصد العمل تسدده، وتقلل الكلل!

٤. ردع المتشككين:

فقد شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، واتهموا الشريعة بأنها ناقصة لم توف البشرية حقها وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله. ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المقاصد والمصالح في هذه المسائل وهذا ما جعل البعض يطالب بإستبدالها بقوانين وضعية.

٥. بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية:

فقد زعم جماعة من الفقهاء أنه يجوز رد الحديث الذي يخالف القياس من كل وجه، كحديث المصراة[١]، وحديث القلتين[٢]. ولا سبيل إلى إلزامهم الحجة إلا أن يبين أن هذه الأحاديث توافق المصالح المعتبرة في الشرع[٣]. و هذا ما جاء في قول الناظم في (**الدرك للأحكام والتفقيه**).

٦. النظرة الكلية للأمور:

فمن ثمرات المقاصد وفوائدها أنها تجعل نظرة المسلم للأمور نظرة كلية لا جزئية؛ فهو ينظر للمسألة في إطارها العام إلى جانب إطارها الخاص.

٧. فقه الأولويات:

كما أن المقاصد تجعل نظرة المسلم للأمور كلية ، فإنها تجعله على فقه بالأولويات ، فيعرف ما حقه التقديم، وما حقه التأخير، ويقدم الأهم على المهم، يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني! **هذا ما جاء في قول الناظم : (بها تمام آلة الفقيه) ويستفاد منه فيما يتعلق بالترجيح.**

٨. الترجيح:

فالمقاصد تفيد في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومن هذا الترجيح بين الأقيسة كأن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية ، والمقصود من الأخرى غير ضروري أو أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات

---

[١] المصراة هي التي حبس لبنها في ضرعها لتباع كذلك فيغتر به المشتري ، والحديث هو : " من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمرا " . أخرجه البخاري في (كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر ...)، ومسلم في (كتاب : البيوع، باب : حكم بيع المصراة) واللفظ له.

[٢] القلة : بالضم: جرة عظيمة تسع خمسمائه رطل، والحديث هو : " إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل نجساً " . أخرجه أبو داود في (كتاب : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء)، وابن ماجه في (كتاب : الطهارة وسننها ، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس). وقال الحافظ في التلخيص (١٨/١) : وسئل ابن معين عن هذا الطريق فقال : غسنادها جيد. اهـ . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩١/١) ، برقم (١٧٢).

[٣] انظر : حجة الله البالغة (١٧/١،١٨)، فمنه هذه الفوائد الخمسة السالفة، مع تصرف.

والتزيينات، أو أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية ، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة ، أو أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ اصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية.[١]

قول الناظم (موصلة للرتب الرفيعة) يستفاد منه :

٩. التوسع والتجديد في الوسائل:

مما تستفيده الدعوة وأهلها من المقاصد والفكر المقاصدي إضفاء المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها .. والوسائل المحضة حتى ولو كانت منصوصة تقبل التغيير والتعديل والتكييف، وإذا كانت مقاصد الاسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه، فإنها في الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتغيير والتجدد في الوسائل.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل وسائل وأساليب معينة في تبليغ دعوته والتمكين لرسالته، وتنظيم جماعته، وبناء أمته، وتوجيهها لحمل الرسالة والهداية إلى أرجاء العالم ، فإن تلك الوسائل والأساليب ليست توقيفية ، وليست محصورة فيما مضى، وفيما جرى اعتماده والعمل به في السيرة النبوية ، بل إن سيرته صلى الله عليه وسلم ، تفيد عكس ذلك وتهدي إليه، فقد استعمل وجند كل ما كان ممكناً من وسائل لبلوغ أهدافه وتحقيق مقاصده.[٢]

ومن الفوائد التي لم يشر إليها الناظم:

١٠. سد الذرائع وفتحها :

سد الذرائع هو حسم وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وكما يجب سد الذرائع يجب أيضاً فتحها.[٣]وهذا قائم بالطبع على اعتبار مآلات الأحكام.

١١. منع الحيل للوصول إلى غايات محرفة: عرَّف الشاطبي الحيل بأنها (تحيل قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، سواء أكانت الأحكام من

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (٤٩٣/٤).

[٢] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، للريسوني (ص ١٢٩-١٣٠) . وهذا الكتيب عظيم الفائدة؛ عرض فيه المؤلف ـ حفظه الله ـ لقواعد الفكر بالمقاصدي ، وتتلخص هذه القواعد في :

أ- كل مافي الشريعة معلل ، وله مقصد
ب- لا تقصيد إلا بدليل.
ت- ترتيب المصالح
ث- التمييز بين المقاصد والوسائل.

[٣] الفروق للقرافي (٣٢/٢،٣٣).

خطاب التكليف أو من خطاب الوضع)[1]. ثم قرر عدم مشروعيتها ليربطها حقيقة وحكماً بمقاصد الشريعة، حيث قال: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها ... فإذا كان الأمر في ظاهرة وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة ، فالفعل غير صحيح ، وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات).[2]

قلت: فمقاصد الشريعة تمنع الحيل، التي تخالفها؛ حتى تؤتي الأحكام الثمار التي قصدت منها.

[1] الموافقات (٣٨٠/٢).
[2] السابق (٣٨٥/٢) ، وانظر : نحو تفعيل المقاصد (ص ١٨١).

الفصل الثالث

في تعريف علم المقاصد وبيان الطرق التي يتوصل بها إلى معرفته

١٢	وَحَدّهَا قواعدٌ كُليَّهْ		منازلُ الحُكمِ بها مَرْعيَّه
١٣	بِالجَلْبِ للخيراتِ والمصالحِ		والدَّرءِ للشرورِ والقبائحِ
١٤	ويَمْتَّنعْ أنْ يَرفعَ الكُليَّهْ		تَخَلّفٌ إن جَاءَ في الجُزْئيَّهْ
١٥	وَكونُها يُدرى منَ التَّنزيلِ		وَسُنّةٍ مَعْ مسلَكِ التَّعليل
١٦	ولَحْظُها يدورُ بانتظام		في رَوضةِ الأحكامِ للإِسلام
		***	

الشرح : في هذا الفصل محوران :

المحور الأول : الثلاث الأبيات الأول (١٢-١٤) بيَّن فيها الناظم مفهوم علم المقاصد وقـــد سبق في (التقديم) وأن شرحت ذلك مفصلاً (في التمهيد) لكن لا بأس هنا من الوقوف مع كلمات هذه الأبيات حتى يستبين الطالب مراد الناظم فيها .

قوله (وحدها) : اي تعريفها . أي المقاصد الشرعية . لأن كلمة حد في مصطلح المناطقة تعني تعريف الشي والكشف عن ماهيته وحقيقته ولا بد في التعريف . الحد . من ذكر عبارات موجزة تفيد بالمقصود دون زيادة أو نقصان ودون إبهام ولذا قال الناظم : (**وحدُّها قواعدٌ كليةٌ**) وكلمة قاعدة يعني بها أساس الشي وأصله الذي يرجع إليه وينبني عليه ومراده في البيت أن علم المقاصد مبنيٌّ على مراعاة الشريعة عند إبرازها للأحكام لجلب المصالح التي يحتاج إليها العباد ودفع المفاسد التي تفسد عليهم حياتهم وأشار إلى ذلك بقوله : (**بالجلب للخيرات والمصالح** ** **والدرء للشرور والقبائح**) .

أما قوله في البيت (١٤) (ويَمْتّنعْ أنْ يَرفعَ الكُليَّهْ) الخ. يشير بهذا إلى ضابط من ضوابط علم المقاصد ألا وهو إننا عندما نريد أن نقول مثلاً أن مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة عن الناس فيما يتعلق بالعبادات فلا بد من وجود ذلك الضابط وعدم تخلفه في الفروع التي عبَّر عنها بالجزئية .

فيقال مثلاً شُرع للمسافر القصر لمشقة السفر وهو مقصد شرعي له أصل في التشريع ألا وهو رفع الحرج عن المكلف فوجود مثل هذا التعليل في هذا الفرع . القصر للصلاة في المغرب يعني . يعني وجوده في القاعدة الكلية من مقاصد الشريعة ألا وهي جلب المصالح ودرء المفاسد المشار إليها في البيت السابق.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك عدداً من الضوابط التي تجب مراعاتها عند تقعيد – أي إنشاء قاعدة – من علم المقاصد وتلك الضوابط تخص كل قاعده على حدتها والمراد بقولنا (قاعدة) أي مقصد من مقاصد الشريعة ، وممن أشار إلى تلك الضوابط نور الدين البخاري في كتابه الاجتهاد المقاصدي (٢٣/٢) حيث يقول تحت عنوان ((الضوابط الخاصة بالاجتهاد المقاصدي وهي جملة القيود التي تتفرع عن الضوابط العامة والشروط الكبرى، وتكون أقرب من حيث الإدراج والإلحاق وأوضح من جهة الالتصاق والتعلق)).

ثم يقول: (والمقاصد التي تراعي في الاجتهاد والتي لها ضوابطها وشروطها إنما هي جملة المعاني الملحوظة في التصرفات الشرعية، والمتوصل إليها باستخدام الأدلة والمصادر التشريعية على نحو النص والإجماع والقياس والإستصلاح والعرف والاستحسان وغيره).

واذكر هنا الضوابط التي ذكرها الدكتور الخادمي للمصالح المرسلة إجمالاً دون شرح وهي اربعة:

- **الضابط الأول : عدم معارضتها . المصلحة . للنص أو تفويتها له.**
- **الضابط الثاني: عدم معارضتها للإجماع.**
- **الضابط الثالث: عدم معارضتها للقياس.**
- **الضابط الرابع : عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها .**

ثم ختم الخادمي بقوله : (٤٧/٢) (وبهذه الاعتبارات تتحّدد المصلحة عند التعارض إذا تعلقت بمحل واحد، فيقدم حفظ الدين على النفس وحفظ النفس على العقل وهكذا، ويقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني وهكذا). اهـ

المحور الثاني: أشار في البيتين (١٦–١٥) إلى الطرق التي يتوصل بها معرفة مقاصد الشريعة.

هناك عدة طرق بها تعرف مقاصد الشريعة ولا يكاد يخلو مؤلَّف من ذكرها وقد أشار الناظم إلى أهمها وهي الكتاب والسنة ومسالك العلة ، وذلك ما جاء في هذين البيتين سنشرحهما ثم نذكر ما زاد على تلك الطرق من كتب أهل العلم.

قال الناظم :

١٥	وكونُها يُدرى منَ التَّنزِيلِ		وَسُنّةٍ مَعْ مسلَكِ التَّعليل
١٦	ولَحْظُها يدورُ بانتظام	***	في رَوضةِ الأحكامِ للإِسلام

الشرح الإجمالي :

وقوله (كونها) اي حقيقة المقاصد ، (يدري) اي يعلم (من التنزيل) أي القرآن (وسنة) (مع مسلك التعليل) أي مسالك العلة.

وقوله (لحظُها) يعني ملاحظة ومراعاة مسالك العلة (في روضة الأحكام للإسلام) أي لا بد من مراعاة العلة في الأحكام وهي أعني الأحكام تدور مع علتها حيث دارت، ومثال ذلك (كل مسكر حرام) فالشراب مادام مسكراً فهو محرم لعلة الإسكار فإن زال الإسكار زال الحكم وهو التحريم.

تفصيل الطرق التي بها تعرف المقاصد الشرعية :

أولاً: القرآن الكريم: لقد تنوعت الأساليب التي بَيَّن بها القرآن الكريم مقاصد التشريع وحِكمَه وعِلَلِه، ومن ذلك :

١) التصريح بلفظ الحكمة أو إرادة اليسر مع التشريع:

كما في قوله تعالى : ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾[١] ، وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾[٢]، ووجه الدلالة : أن الله صرح بأنه أراد اليسر بما شرع من أحكام الصيام.

٢) التصريح بما هو من ألفاظ التعليل :

كما في قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٣]ووجه الدلالة أن الله علل تحريم قتل النفس بقوله : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ والمشار إليه بقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى قصة ابني آدم حيث قتل الأخ أخاه.

[١] سورة القمر الأية (٥).
[٢] سورة البقرة الأية (١٨٥).
[٣] سورة المائدة الأية (٣٢).

وقوله تعالى (كَيْ) مفيدة للتعليل في قوله تعالى :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ ﴾[1].

ووجه الدلالة أن الله بين العلة في تقسيم لأموال الفئ كي لا يكون دولة اي في يد الأغنياء دون الفقراء)

وهناك ألفاظ أخرى تفيد التعليل نحو (حَتَّىٰ) كقوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[2]، وهي (حَتَّىٰ) التعليلية وعلامتها جواز وضع (كَيْ) مكانها.

٣) التصريح بالباء السببية :

كما في قوله تعالى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[3].

ووجه الدلالة في قوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ ﴾ أي بسبب ظلم اليهود حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أي كان الظلم هو السبب في ذلك التحريم.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

وردت ألفاظ في السنة تبين أن للشريعة الإسلامية مقاصدها في تشريعها للأحكام ومن ذلك على سبيل المثال :

١. **قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "**[4]، والشاهد في قوله ((من أجل)) فهذا فيه بيان لعلة تشريع الاستئذان قبل الدخول أي لكي لا يقع بصرك على شي من عورة البيت المقصود.
٢. **قوله صلى الله عليه وسلم :** لأبي بن كعب : " **إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة** " [5].

ثالثاً : مسالك العلة : وهي الطريق الثالث لمعرفة مقاصد الشريعة، ونوضّح ذلك من خلال الآتي:

أ- **المراد بالعلة :** لغة ضد الصحة وهي السقم والمرض.

[1] سورة الحشر الأية (٧).
[2] سورة محمد الأية (٣١).
[3] سورة النساء الأية (١٦٠).
[4] أخرجه البخاري .
[5] أخرجه أحمد باسناد جيد.

وشرعاً : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم ورُبط به وجوداً وعدماً ، وهذا التعريف تضمن شروطاً بها يتم القياس ولكن ليس مرادنا في هذا المقام القياس بل المراد هو باب المناسبة أو الحكمة التي من أجلها وُجد الحكم الشرعي ولذا سسنذكر بعضاً من المسالك التي تظهر فيها هذه المعاني في النقاط التالية :

ب- **مسلك الإيماء** : والمراد به الاشارة إلى العلة أي ما كان التعليل فيه مفهوماً من لازم النص في الكتاب والسنة، ففُهِم منها : وذلك بأن يذكر من السياق أو القرائن اللفظية وهو على أنواع:

١. أن يُذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء كقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[1]. فالفاء دخلت على الحكم الشرعي وهو قطع يد السارق في قوله: ﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ** ﴾ ففُهِم منه أن علة يد السارق هي السرقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "[2].

وجه الدلالة:أن يقال علة القتل هنا: تبديل الدين وهذا وأمثاله في الكتاب والسنة كثير جداً.

٢. ومنها ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء . أي الجملة الشرطية . نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[3] .

وجه الدلالة : إذا وردت أداة شرط فإن فعل الشرط يكون وصفاً وعلة للحكم ﴿يَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ ويكون جواب الشرط هو الحكم ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ وبعبارة أخرى : أن يقال جعل الله للمخرج من كل ضيق علة بعينها وهي التقوى .

٣. ترتيب الحكم على الوصف أن يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم شي ما فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن وصف له ، ثم يجيب بعد إخباره ، فهذا يفيد أن ذلك الوصف علة في الحكم الذي نطق به ، ومثاله : سئل النبي صلى الله

[1] سورة المائدة الأية (٣٨).
[2] رواه البخاري.
[3] سورة الطلاق الأية (٢).

عليه وسلم عن حكم بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فقال " فلا إذن " **وجه الدلالة** : أن نقصان الرطب بعد جفافه علة في تحريم البيع.

تلك بعض أنواع مسلك الإيماء وهي في كتب الأصول قد تصل إلى عشرة .[1]

ت– مسلك السبر والتقسيم :

أي حرزه فسبره، أي إحصاره ثم تصنيعه، والتقسيم التفريق وإصطلاحاً قصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يتصور صلاحيتها للعلة في بادي الراي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلة. ويؤخذ من التعريف أنَّ :

السبر : اختيار الأوصاف التي حصرها المجتهد والنظر في كونها صالحة للتعليل أم لا ؟ ثم يلغي ما لا يراه صالحاً بدليل يذكره على ذلك .

التقسيم : أن يحصر المجتهد الأوصاف التي تصلح للعلية للحكم من بين الأوصاف التي اشتمل عليها الأصل .

مثال ذلك : ولاية الإجبار على النكاح هناك أربع احتمالات :

. ألا تعلل بعلة أصلاً.

. أو تعلل بالبكارة أو الصغر . أو غيرهما .فالأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني وهو التعليل بالبكارة فأما الأول والرابع فهما باطلان بالإجماع وأما الثالث فهو الثيب فباطل لقوله صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها "[2] فلم يبق إلا البكارة .

تنبيه مسالك العلة كثيرة أوصلها البعض عشرة مسالك وذكرت هذا القدر من باب أعطاء نماذج للطرق التي يوصل بها إلى مقاصد الشريعة عن طريق مسالك العلة.

رابعاً : طرق الاستقراء : وهذا ما لم يذكره الناظم . وهو يعد من أهم الطرق التي بها يتوصل إلى مقاصد الشريعة.

[1] كتاب الجامع لمسائل اصول الفقه عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (ص ٣٥١-٣٥٦).
[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب (استئذان الثيب).

الإستقراء لغة : دلالة الفحص والملاحظة لتحديد خصائص الشيء ضمن أعمال الحواس .

إصطلاحاً : هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي عليها وهو على نوعين : ـ

أ ـ **استقراء تام** : وهو تتبع جميع الجزئيات ماعدا صورة النزاع وهو دليل قطعي عند أكثر العلماء .

ب ـ استقراء ناقص : وهو تتبع أكثر الجزئيات ويسمى عند الفقهاء بـ (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب) وهذا دليل ظني .

والمراد هنا : استقراء علل النصوص الشرعية وبذلك يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة ، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لكلمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة بعينها فنجزم بأنها مقصد الشارع.

وقد استدل الشاطبي على إثبات الضروريات والحاجيات والتحسينات بالاستقراء حيث قال مبيناً ذلك .

الفصل الرابع

بيان أقسام المقاصد الشرعية ودليل ذلك من الكتاب والسنة

١٧	أقسامُها ثلاثة تبينُ		ضَرورة وحاجة تحسينُ
١٨	دَليلها يُنالُ بإسْتقراءِ	***	شريعة جَليلةِ الأنحاء

الشرح :

اعلم أن مقاصد الشريعة الاسلامية لها عدة تقسيمات من حيثيات متعددة وما سيذكره المؤلف هنا هو تقسيمها بالنظر إلى تحقيق مصالح المكلفين ودفع ما يفسد علم حياتهم، إذ المقصود الأعلى من الشرع هو توفير الحياة التي بها يتمكنون من إقامة عبادة الله واستقامة حياتهم على شرعه من جميع الجوانب سواء من الجانب الفردي أو الجماعي وسواء جانب العبادات أو المعاملات فقد اهتم بذلك من خلال التشريع الذي به تستقر به حياتهم ويتمكنون معها من تحقيق قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[١]ولهذا كان هذا الجانب من تقسيمات المقاصد الشرعية هو الأشهر ولعل غيره من التقسيمات تبع له وإلا فهذا هو الأصل أعني التقسيم إلى ضروريات وتحسينات.

وقد قسم العلماء تلك المقاصد إلى ثلاثة أقسام أشار إليها الناظم بقوله :

١٧	أقسامُها ثلاثة تبينُ	***	ضَرورة وحَجة تحسينُ

أي أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات وسنذكر فيما بعد تعريفها ودليلها من الكتاب والسنة .

والناظم ذكر هنا دليلاً مجملاً على التقسيمات الثلاثة بقوله :

١٨	دَليلها يُنالُ بإسْتقراءِ	***	شريعة جَليلةِ الأنحاء

[١] سورة الذاريات الأية (٥٦).

الشرح :

يقول لك أن تلك الأقسام الثلاثة قد ثبت دليلها باستقراء النصوص من الكتاب والسنة ، وقبل أن أذكر

لك كلام العلماء ، أشير إلى أن الناظم وصف الشريعة بأنها ((جليلة)) عظيمة ((الأنحاء أي الأرجاء)) وفي هذا إشارة إلى وصفين هامين:

أحدهما : أنها عظيمة فهي شريعة عظيمة لأنها من الله تعالى أنزلها على عباده ليسعدوا بها في الدنيا ويفوزوا بها في الآخرة ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[1].

ثانياً : ((جليلة الأنحاء)) فيه إشارة لسعتها في شريعة واسعة تسعُ جميع مناحي حياة الانسان فهي التي بينت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته كيف يحيى في الدنيا ولم تدع هذه الشريعة شيئاً يسبقها مهما دقَّ في حياة الانسان إلا بينته له كيف يتصرف فيه ويتعامل معه، مثلاً ماذا يصنع بالمولود منذ أن يولد. وماذا يصنع بالميت حين يموت. كما بينت هذه الشريعة أحكام العبادات والعقائد وأحكام الحدود والجنايات. وحقوق الأقارب والجيران وقبل ذلك الوالدين . وحدود التعاملات الشخصية والدولية ونحوها إلى غير ذلك لأنها شريعة عظيمة وواسعة كانت صالحة لكل زمان وكل إنسان وكل حال ومهما تغيرت حياة البشرية وتطورت فالشريعة قادرة على بيان كيف يتعامل المؤمن مع ذلك دون أن يعصي ربه أو يخالف كتابه.

ومن أجل أنها شريعة عظيمة وواسعة وجب على المؤمن أن يعتقد اعتقاداً جازماً أنها لا بد من تطبيقها ولا يجوز اعتقاد أنه يوجد لها بديل في قوانين البشر والله أعلم.

وأما الأدلة على هذه التقسيمات من كلام العلماء فقد ذكر د. محمد سعد اليوبي كثيراً من النصوص وأنا هنا أذكر لك بعضها حيث يقول :

ثانياً : الأدلة على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس :

١. **الاستقراء لأدلة الشريعة،** فإنها ترجع جميعاً إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة، أو الضروريات الخمس.

[1] سورة الجاثية الأية (١٨).

قال الشاطبي : (قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس : وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد)[1]وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى من قبل [2].

وقال ابن أمير الحاج : (وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء).[3] وقد ذكر كثير من الأصوليين أن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة[4].

ثم ذكر الدكتور اليوبي عدداً من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة ، ولكن لأن المجال لا يتسع لذكر جميع تلك الأدلة سأكتفي هنا بدليل واحد من القرآن يكفي لإثبات أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس سياتي تعريفها وهنا أشير إلى أن قول الناظم ((دليلها)) الضمير يعود إلى الأقسام الثلاثة ولكن لما كانت الضروريات هي الأصل والحاجيات والتحسينات تبع لها اكتفى العلماء والباحثون بذكر دليل الضروريات دون القسمين الآخرين.

والآن سنذكر الدليل التفصيلي من القرآن على أن الضرورات هي المقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[5]

---

[1] الموافقات للشاطبي ١٣٨/١.
[2] المستصفى (٥٣).
[3] التقرير والتحبير ١٤٤/٣.
[4] المستصفى (٥٢) وشرح تنقيح الأصول ص٣٦٢ وغيرها.
[5] سورة الأنعام الأيات (١٥٣-١٥١).

لقد اشتملت هذه الأيات الكريمة على العناية بالضروريات.

١. **فقد ورد فيها حفظ الدين** وذلك في قوله تعالى : ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وفي قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله تعالى ، فأمر سبحانه عباده أن يوحدوه بالعبادة، وأن يتبعوا صراطه المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان فإنها غَي وضلال ، وفي سلوكها إعراض عن دين الحق واتباع لأهواء النفوس ووسواس الشيطان.

٢. **وحفظ النفس** في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ وقولـــه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

ووجه الاستدلال من ناحيتين:

الناحية الأولى : النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الناحية الثانية : ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق.

فإن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص ، وحفظاً للدين في باب الردة ، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

٣. **وجاء حفظ النسل** : في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾، ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشة كما قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[١]. ويدخل في هذا حفظ العرض أيضاً .

---

[١] سورة الإسراء الأية (٣٢).

٤. **وجاء حفظ المال** : في قوله تعالى :﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، وقوله : ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾.

٥. **وأما حفظ العقل** : فمطلوب أيضاً؛ لأن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل، وفي قوله تعالى :﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[١] إشارة إلى ذلك، والله أعلم.[٢]

[١] سورة الأنعام الأية (١٥١).
[٢] الإسلام وضرورات الحياة تأليف عبد الله قادري الأصول صـ ١٧.

الفصل الخامس

بيان مفهوم الضروريات الخمس وكيفية حفظها

١٩	فما يَكُن في رعيه مُرَاقبَه		أن تصْلحَ الدنيا كذاك العاقبه
٢٠	فَقُلْ ضرُورةٌ تُقامُ أصلَا		وَغيرُها يَجِيء بَعْدُ وصْلا
٢١	بحِفظ دينٍ مالنا والعقل		والنفسِ والأعْرَاضِ ثم النسل
٢٢	مِنْ جهة الثبات والوجود		كالعِلمِ والزواجِ والسجُودِ
٢٣	وتارةً تحْقيقُها بالدفعِ		لمُفسِدٍ كالحَدّ قلْ والمنع
		***	

الشرح الإجمالي للأبيات :

هذا الفصل يحتوي على التعريف بكل واحدة من أقسام الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والمال ، والنسل.

ثم يذكر بعد ذلك الوسائل التي جاءت بها الشريعة لحفظ كل واحد منها، والقاعدة المتبعة في ذلك هي شيئان : وسائل إثبات ووجود، ووسائل عدم أي دفع كل ما يؤدي إلى ضياعها أو بعبارة أخرى وسائل جلب المصالح ووسائل دفع المفاسد.

وقد أشار الناظم في هذه الأبيات إلى أن الضروريات هي الأصل والحاجيات والتحسينات تبع لها بل هي خادمة لها ومكملة لها، فكل ما جاء لحفظ حاجي أو تحسيني هو في الحقيقة لحفظ ضروري من الضروريات.

والآن نشرع في شرح مفهوم الضروري ثم شرح الوسائل الخاصة بحفظ كل واحد من الضروريات على حدته وذلك في المحاور التالية :

المحور الأول : **شرح مفهوم الضروريات** :

الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي : حفظ الدين، والنفس،

والعقل ، والمال ، والنسب.[1]

وعرّفها الشاطبي بأنها : " ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِدَتْ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل سوف تجري على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[2]

وعرفها المحلى بأنها : (ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة)[3]. وعرّفها بعضهم بأنها : (ما كانت مصلحته في محل الضرورة)[4].

ولا تنافي بين هذه التعاريف، فإن مؤداها واحد، وهو أن حفظ مقاصد الشريعة الخمسة واقع موقع الضرورة من حيث إن العالم لا يستقيم إلا بها فضياعها مهلك له، ومُوْقِعٌ له في الفساد والتهارج في الدنيا كما يقول الشاطبي ، وعلى هذا فالشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات . وهي الدين والنفس ، والنسب (أو النسل) والعقل والمال والعرض . وتسمى هذه بـ (بالمقاصد الخمسة) . أو الستة عند بعضهم . وتسمى أيضاً بـ . (الكليات).

وذلك معنى قول الناظم في البيتين (٢٠-١٩) ثم قال : (وَغيرُها يَجِيء بَعْدُ وصْلا) أي تلك الضروريات هي الأصل وإما الحاجيات والتحسينات فهي تابعة لها وكأنها تخدمها وتثبت وجودها وتدفع عنها المفاسد وهذا ما اشرنا إليه سابقاً .

المحور الثاني : ما هي الوسائل التي بها تحفظ الضروريات إجمالاً :

يقول الناظم في البيتين (٢١-٢٢)

٢١	**بِحِفظ دينٍ مالنا والعقل**		**والنفسِ والأعْرَاضِ ثم النسل**
٢٢	**مِنْ جهة الثبات والوجود**		**كالعِلـــمِ والزواجِ والسجُودِ**
		***	

قوله : من جهة الثبات والوجود : أي إيجاد تلك الضروريات في الحياة ، واثباتها كل ما يزيدها وينميها

فمثلاً : إثبات الدين بالدعوة إليه وتعليمه ، واشار بقوله : (كالعلم) إلى تعليم الناس أمور دينهم

[1] المستصفى ص (٥١) والمحصول ٢٢/٢ ، والإبهاج ٥٥/٣.
[2] الموافقات ٨/٢.
[3] الضرورة في اللغة : اسم من الاضطرار ، يقال اضطره إلى كذا أي ألجأه إليه وليس له منه بد (المعجم الوسيط ٣٨/١.
[4] شرح الكوكب المنير ٥٩/٤.

وخاصية الضروريات من العلم الشرعي كالفرائض والكبائر وما شاكلهما وأشار بقوله : الزواج إلى حفظ النسل إذ لا يتم بلقاء النوع الانساني إلا بالتناكح ولا يتم ذلك إلا بالزواج الشرعي المعلوم لدى كل مسلم.

وأما قوله (السجود) فهو بإشارة إلى حفظ الدين لأن الصلاة هي عمود الدين وحظ المسلم من الإسلام على قدر حظه في الصلاة أي من حيث الحرص عليها وإتمامها.

ولعل الناظم اكتفى بذكر العلم لحفظ الدين وكذا السجود . وذكر الزواج لحفظ النسل ولم يذكر ما يؤدي إلى حفظ المال والنفس لكي ينشط الطالب للبحث عما تُحفظ به بقية الضروريات والله أعلم.

وأما قوله :

وتارةً تحْقيقُهـــــــا بالدفـــــعِ .	***	**لمُفسِدٍ كالحَدّ قلْ والمنع** .

يشير في هذا البيت إلى أن من وسائل حفظ الضروريات أن تدفع عنها ما يؤدي إلى نقصها أو فقدانها في الحياة ، ولا فرق بين وسائل الثبات والوجود ووسائل الدفع وقوله : (كالحَدّ) أي إفادة الحدود الشرعية والمراد بها على سبيل المثال : القصاص شرع لحفظ النفس إذ لولاه لقتل الناس بعضهم بعضا كما كان الحال في الجاهلية.

وقطع اليد شرع لحفظ المال ولولا ذلك لما طاب لإنسان عيش وكثر الطامعين في سرقة الأموال وهذا يقال في كل حد شرعي وهذا الباب يسمى عند الفقهاء بباب الجنايات.

وذلك ما يرمي إليه المؤلف من خلال الأبيات السابقة وهو كلام مجمل ولكن سنذكر لكل واحد من الضروريات محور خاص نبين فيه وسائل الحفظ سواء عن طريق الوجود والثبات أو العدم.

المحور الثالث : وسائل حفظ الدين: إن أهم المقاصد المحافظة على الدين، بل هو لبّ المقاصد كلها وروحها، واسها وجذرها، وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلى اصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته.

وإذا كان ذلك كذلك فإني سأتكلم عن المحافظة على الدين في النقاط التالية :

أولاً : ما المراد بالدين الذي يجب حفظه :

المراد دين الاسلام الذي قال الله فيه (إن الدين عند الله الاسلام)[1]وقال الله فيه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2]وهو الدين الذي رضيه الله لعباده وأكمله لهم وجعله هو النعمة التامة في قوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3]

ثانياً : وسائل حفظ الدين عن طريق الوجود والثبات :

والمراد بذلك هو أن تتم المحافظة على وجوده في حياة الناس اعتقاداً وتطبيقاً، ولا يتم ذلك إلا بعدد من الوسائل أذكرها مجملة ثم أقف مع واحدة منها بشي من التفصيل كضرب مثال.

إذن تلك الوسائل هي العمل به، والحكم به ، والدعوة إليه ، والجهاد في سبيل نشره والدفاع عنه .

ونقف مع العمل بالدين كوسيلة من وسائل حفظه :

من المعلوم أن هذا الدين ما شرعه الله إلا ليعمل به ، لا لتحفظ ألفاظه فحسب فالدين اعتقاد وعمل، والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به ، ((وأي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه وأقنعت حججه، وحسنت صياغة نصوصه لا يكون له أثره الفعال ما دام غير مطبق في واقع الحياة ، وإن النصوص التي تضمنته لتنسى لو حفظت، وإن معانيه لتضيع مهما فهمت ولكن المبدأ الذي تحفظ ألفاظه فلا تنسى وتثبت معانيه فلا تضيع وينزل احترامه في القلوب هو المبدأ الذي يطبقه أهله عملاً في واقع الحياة فيراهم الناس يتحركون به وتتنقله عنهم الأجيال كما هو ، لا يحرّف ولا يبدّل؛ لذلك كان حفظ الدين فرضاً على المسلمين لا في نصوصه فحسب وإنما في العمل ايضاً)).[4]

[1] سورة آل عمرآن الأية (١٩).
[2] سورة آل عمرآن الأية (٨٥).
[3] سورة المائدة الأية (٣).
[4] الإسلام وضرورات الحياة صـ ٣١.

وإن كل مسلم يعلم أثر الدين حين يُطبَّق في واقع الحياة وإنه سيعود ذلك التأثير العظيم لهذا الدين الذي كان في عصر الصحابة، في عصر ذلك الجيل القرآني الفريد.[1]

فالعمل بالدين أمر متحتم لا بد منه ، فمنه ما هو واجب على كل مكلف وهو المعروف عند الاصوليين بـ (الواجب العيني) ومنه ما هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وهو المعروف بـ (الواجب الكفائي) ، والقدر المشترك في ذلك هو أنه لا بدّ من القيام بالواجب سواء كان القائم به واحداً يكفي الأمة ، أو كل فرد من الأمة، فبالمحافظة على الواجبات يحفظ الدين ؛ لأن هذه الواجبات دعائم الدين وأركانه وأُسُسَه فعلى هذا يكون حفظ الدين واجباً على كل إنسان مكلف ، ومن أجل هذا أوجب الله على الإنسان إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وغير ذلك من فرائض الاسلام العينية.

كما أنه أوجب على الأمة كلها واجبات وذلك فيما فرضه الله عليها من فرائضه الكفائية.

والعمل بالدين له حد أدنى لا يسع أحداً تركه وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات.[2]

قال الشيخ القادري ((ومن هنا أوجب الله تعالى الحد الأدنى الذي يحفظ به هذا الدين على كل فرد من أفراد المسلمين، وهو فرض العين الذي لا يسقط عن أحد ما دام قادراً على إقامته: قدرة عقلية وهي مناط التكليف، وقدرة فعلية وذلك مثل أصول الاسلام والإيمان فإن الله كلف بها كل فرد))[3].

وحدّ أعلى : وهو فعل المندوبات وترك المكروهات ففي ذلك الثواب العظيم ، والأجر الجزيل.

ولكي يكون العمل بالدين مثمراً مؤثراً في حياة الناس لا بدّ أن يكون على وفق منهج الله تعالى؛ لأن العمل إن كان متصفاً بذلك كان هو الدين حقيقة، وحين يحصل اختلال في التطبيق ومغايرة بين العمل والدين، فإن ذلك العامل لا يقال : إنه عامل بالدين على وجه الحقيقة.

ومن هنا ندرك الفرق بين المسلمين والإسلام، فأعمال المسلمين في ذاتها قد تكون صواباً وقد تكون خطأً وقد تكون حقاً، وقد تكون باطلاً ، وأما الإسلام فلا يكون إلا حقاً غير محتمل للباطل.

---

[1] معالم في الطريق صـــ (١٤)
[2] مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٨.
[3] الإسلام وضرورات الحياة .

ثالثاً : وسائل حفظ الدين في جانب العدم :

والمراد بذلك حفظ الدين بدرء كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضعف الدين في الحياة كالبدع والخرافات والأفكار المنحرفة ، وهذا نوع من الجهاد.

هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين ، لأن ترك الأقوال الباطلة والمعتقدات الفاسدة ، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد ، فيه ضياع لهذا الدين حيث سيُدخلُ في الدين ما ليس منه، ويُلبسُ الحَقُ بالباطل.

ويبتعد الناس عن الدين جيلاً جيلاً حتى تنشأ أجيال لا يعرفون إلا ذلك الدين المنحرف الذي اختلط فيه الحق بالباطل كما حدث للأمم السابقة فصار دينهم عبارة عن مجموعة من الخرافات والترهات.

وقد وقف في وجه هذا المد أعني الأفكار المنحرفة والبدع وغيرها ـ صنفان من الناس :

الصنف الأول: العلماء : فالعلماء ـ قديماً وحديثاً ـ وقفوا في وجه اصحاب تلك الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة وكل ما خالف الدين بألسنتهم وأقلامهم ، يبينون الحق، ويبينون ما خالفه وخرج عنه ، ويذمون أهل الأهواء والبدع، ويصيحون بهم من كل جانب.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في رده على الجهمية :

((الحمدلله الذي جعل في كل زمانِ فترةٍ من الرسل ، بقايا مِن أهل العلم يدعون مَنْ ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى؛ ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ...))[1].

فالعلماء هم حرّاس الشريعة وحماتها الأمناء .

قال شيخ الاسلام : ((فالمرصدون للعلم عليهم أمانة حفظ الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين))[2].

---

[1] الرد على الجهمية صـــ ٨٥.

[2] مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨.

الصنف الثاني: الحكام :

ومسؤولية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين، وإنزال العقوبة المناسبة بهم، ومن أعظمها قتل المرتدين وقتالهم كما فعل أبوبكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ تنفيذاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه ... "[1]. وقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[2].

قال شيخ الاسلام : ((فإنه لو لم يُقتل ذلك ـ يعني المرتد ـ لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين ، والدين ، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه ...))[3].

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن من أولويات الواجبات على الحاكم المسلم حفظ الدين، قال الماوردي والذي يلزمه ـ يعني الحاكم ـ من الأمور عشرة ؟ والذي يهمنا في هذا المقام هو: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل))[4].

وبمثل هذا قال أبو يعلى [5]. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ((فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ...))[6]وقال في موضع آخر : ((ومتى أهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين ـ أي الراعي والرعية ـ دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله : حسن النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة))[7].

تنبيه : ولعله من الضروري جداً أن نقول : إن حفظ الدين في جانب الوجود والثبات هو الذي يستطيع كل أحد من المسلمين أن يكون له دور فيه ، وقد رأينا كيف أن العمل به يكون سبباً في حفظه، وكذلك الدعوة إليه والتي اشرنا إليها بصورة مجملة لا تقل عن العمل في حفظ الدين ، كيف لا وهي

[1] أخرجه البخاري.
[2] متفق عليه.
[3] مجموع الفتاوى ٢/١٢٠.
[4] الأحكام السلطانية (١٥).
[5] الأحكام السلطانية صـ (٢٧).
[6] السياسة الشرعية صـ (٢٣).
[7] المرجع السابق صـت (٦٦).

وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ؛ وكذلك هي مهمة كل مسلم منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أن تقوم الساعة كما قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2]. إلى غير ذلك من الآيات ، ولهذا من الواجب على كل نفس أن يحرص على أن يكون له دور في نشر الاسلام والله اعلم.

المحور الرابع: وسائل حفظ النفس :

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان.[3] وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه؛ لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه.

وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ، ويجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص، أو الرجم، وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون حفظها عورضت بمصلحة أعظم فَأُخِذَ بأعظم المصلحتين كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

وقد وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة ـ بإذن الله ـ بحفظ النفس من التعدي عليها ومن هذه الوسائل [4]:
ما ذكر اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة ثمانية وسائل على النحو التالي:

١. تحريم الاعتداء عليها
٢. سد الذرائع المؤدية إلى القتل.
٣. القصاص.
٤. ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.
٥. ضمان النفس.
٦. تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه غذا خشي من قتله على غيره.

---

[1] سورة آل عمرآن الأية (١١٠).
[2] سورة آل عمرآن الأية (١٠٤).
[3] روضة الطالبين (١٤٨/٩).
[4] الموافقات ٢٧/٤.

٧. العفو عن القصاص.

٨. إباحة المحظورات حال الضرورة.

ولما كان هذا الكتاب مختصراً لم يكن من اللآئق التوسع في شرح جميع تلك الوسائل ولهذا سأكتفي بشرح الوسيلة الأولى وهي تحريم الاعتداء على النفس فأقول :

قد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس وعَدّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل .

وقد توعد الله سبحانه وتعالى قاتل النفس بالعقاب العظيم، والعذاب الشديد في الآخرة.

فمن النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2].

ذلك شي يسير مما ورد في القرآن الكريم وكلها آيات واضحة وصريحة في تحريم الاعتداء النفسي، وأما السنة فمنها :

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم في أكبر اجتماع للناس في يوم عرفة : " إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

[1] سورة النساء الأية (٩٣).
[2] سورة الأنعام الأية (١٥١).
[3] أخرجه البخاري ومسلم .

عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعُنّ بعدي كفاراً (أو ضُلالاً) يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب .. "[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أكبر الكبائر : الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال : شهادة الزور "[٢].

ومع كون تحريم الاعتداء على النفس وسيلة لحفظها فهو ما عُلِم من حال المسلم من ابتعاده عن الوقوع فيما حرمه الله عليه وخصوصاً إذا كان شيئاً من الكبائر والذنوب العظائم . والله اعلم.

المحور الخامس : وسائل حفظ العقل :

معلوم لدى كل إنسان أن العقل هو من أعظم نعم الله على البشرية وبه مُيّز عن بقية الحيوانات بل وخوطب وكلف ولولاه لما كان للإنسان قيمة، ومن هنا جاءت الشريعة بالوسائل التي بها يتم حفظ العقل، ويمكن أن نقسم تلك الوسائل الى قسمين : .

القسم الأول : حفظ العقل عن طريق ما ينميه ويزيده وذلك بالدعوة إلى إعماله وإمداده بالعلم :
إذ كل آيات العلم إنما تصب في العقل الذي هو مدخل لفهم العلم، وكذلك كل آيات الدعوة إلى التفكير هي دعوة إلى زيادة العقل وتحريكه نحو ما ينفعه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٤]

وأحياناً يذُكر في القرآن ما هو صفة من صفاته كالتفكر، والاعتبار، والتذكر، والعلم، واليقين. وغير ذلك مما لا يستقيم إلا بوجوده، وهذا في آيات كثيرة من كتابه كقوله تعالى : ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٥]، وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٦] ﴿وَٱذْكُرُوا۟﴾ في مواضع كثيرة.

[١] أخرجه البخاري.
[٢] أخرجه الشيخان.
[٣] سورة (ق) الأية (٣٧).
[٤] سورة النحل الأية (٧٨).
[٥] سورة النحل الأية (١١).
[٦] سورة الأنعام الأية (١٥٢).

والمقصود من ذلك أن الله عزوجل أعطى العقل أهمية بالغة في كونه وسيلة إلى التأمل في آيات الله، وأخذ العبرة منها، وفي الوصول إلى المصالح النافعة، والحذر من المفاسد والمضار.

القسم الثاني : حفظ العقل عن طريق العدم وهو المنع من كل ما يؤدي إلى نقصه ويمكن أن نجعلهما نوعين: حسية ومعنوية وكل واحد من النوعين الكلام فيه يطول ومن أراد الاستقصاء فليرجع إلى كتاب الدكتور اليوبي ولكني هنا سأذكر شيئاً يسيراً حول كل نوع منها بإختصار فأقول:

النوع الأول : المفسدات الحسية للعقل :

وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل، يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، فيختل كلامه المنظوم، ويذيع سره المكتوم.

وهذه المفسدات هي : الخمور والمخدرات وما شابهها.

وقد جاء تحريم ذلك في كتاب الله، قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[١].

فهاتان الآيتان من آخر الآيات الواردة في الخمر نزولاً، وهما ناسختان لما قبلهما من الأيات. قال القرطبي : ((ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من آخر ما نزل))[٢].

كا ورد تحريمها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة "[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "[٤].

---

[١] سورة المائدة الأيتان (٩٠-٩١).
[٢] تفسير القرطبي (٦/٢٨٨).
[٣] أخرجه مسلم.
[٤] أخرجه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقيها "[1].

النوع الثاني : المفسدات المعنوية :

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو المجتمع أو الكون أو غيرها من أنشطة

الحياة فهذه التصورات الفاسدة مفسدة للعقل من حيث كون الانسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع .

لذا نعى الله في كتابه على الكفار عدم التفكير حيث عطلوا عقولهم عن التفكر في آيات الله القرآنية، وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق. قال تعالى : ﴿ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[2].

والعقل إذا لم يُجعل مطية إلى الوصول إلى فهم كلام الله وكلام رسوله والتدبر في خلق الله وبديع صنعته، فإن وجوده كعدمه. قال تعالى : ﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعًا وَأَبۡصَٰرًا وَأَفۡـِٔدَةً فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾[3].

فيجب تسخير العقل في الوصول إلى الحق ، والمحافظة عليه من كل فكر دخيل أو مذهب هدام، أو نِحلَة باطلة، تُغيّر مفهوماته الشرعية .

ولذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصحيفة من التوراة في يد عمر لما يؤدي إليه ذلك من إفساد العقل المسلم، واختلاط الحق بالباطل ، ومن هذا القبيل تجب محاربة العقائد الفاسدة ، والأفكار المنحرفة .

وهذا ، وإن كان قد تقدم ما يدل عليه وأنه راجع إلى حفظ الدين فهو كذلك له تعلق بالعقل وثيق ...

---

[1] أخرجه أحمد وأبوداود وحسنه الألباني.
[2] سورة الفرقان الآية (٤٤).
[3] سورة الأحقاف الأية (٢٦).

وبالله التوفيق.

المحور السادس : وسائل حفظ النسل :

بداية لا بد من الاشارة إلى أن العلماء قد اختلفوا في تسمية هذا المقصد من مقاصد الشريعة : وذلك على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول: ذهب الرازي وابن قدامة والبيضاوي والعراقي وغيرهم إلى أن المراد به هو النسب**[1]
- **القول الثاني : ذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب والزركشي إلى أن المراد به هو النسل)**[2].
- **القول الثالث : ذهب إمام الحرمين في البرهان إلى أن المراد هو العرض**[3].

وها هنا كلام حسن للعلامة الطاهر بن عاشور في توضيح المراد من هذا المقصد حيث قال رحمه الله: " وأما حفظ الأنساب ويعبّر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء، ولم يبيّنوا المقصود منه ونحن نفصّل القول فيه :

وذلك أنه إن أُريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهِرٌ عَدُّه من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه : ﴿وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾[4] على أحد التفسيرين؛ فبهذا المعنى لا شبهة في عَدّهِ من الكليات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس؛ فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي؛ فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي.

وأما إذا أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة،

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/ ٢٧٣).
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق.
[4] سورة العنكبوت الآية (٢٩).

وحرم الزنا، وفرض الحد، فقد يقال: (إن عَدَّةُ من الضروريات غيرٌ واضحٍ إذ ليس بالأُمّة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم)[1].

وأما الوسائل التي جاءت بها الشريعة لحفظ النسل أو النسب فهي كثيرة نذكر أهمها وذلك باجمالها من ناحيتين: الوجود – والعدم كالتالي :

أولاً : المحافظة على النسل من جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه.

من أعظم وسائل تكثير النسل : النكاح الشرعي، لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه.

قال تعالى في كتابه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2].

ففي هذه الآية مشروعية النكاح والتعدد فيه، ولا شك أنّ لازم ذلك تكثيرُ النسل وزيادته.

قال البخاري: في باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[3] دل هذا الحديث على أن تكثير النسل أمر مقصود للشارع حيث أمر بتزوج (الولود) فالولود من عُرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكراً، أو بما علم من حال أقاربها كثرة الولادة إن كانت بكراً.

ثانياً : المحافظة على النسل من جانب العدم وذلك بمنع ما يقطعه كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده .

وقد ذكر الدكتور اليوبي عدة أمور بها يتم حفظ النسل من هذا الجانب وهي مجملة :

١. ترك النكاح والإعراض عنه : سواء لأجل التبتل أو لسلوك طريق آخر غير الشرعي.
٢. منع الحمل ونحوه أي ما يقطع الشهوة بالكلية أو يضعفها سواء كان عند الرجل أو المرأة.

---

[1] مقاصد الشريعة الطاهر عاشور (٨١).
[2] سورة النساء الآية (٣).
[3] صحيح البخاري (٩/ ١٠٤).

٣. الإجهاض ونحوه وهذا فيه من الضرر ما فيه سواء على المرأة أو من جهة الجنين حيث فيه اهلاك لعدد غير معلوم من البشر والله اعلم.

ولكل واحدة من هذه النقاط أحكام يطول ذكرها وإنما أحببت أن أشير إليها مجرد إشارة ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتب الفقه المطولة، وأرجو أن يكون قد حصل المطلوب بذكرها هنا في هذا المقام.

المحور السابع : وسائل حفظ المال :

مما لا شك فيه أن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها ولذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1].

والمال في الشريعة الإسلامية محفوظ من جانبين : الوجود – العدم.

أولاً : من جانب الوجود وذلك بالحث على الكسب.

ثانياً : من جانب العدم وذلك بأمور، أذكرها مجملة ثم أفصّل بعضها:

١. تحريم الاعتداء عليه.
٢. تحريم الربا.
٣. ما شرع من الحدود حد السرقة ، وحد الحرابة .
٤. ضمان المتلفات.
٥. مشروعية الدفاع عن المال.
٦. توثيق الديون والإشهاد عليها.
٧. تعريف اللقطة وما يتبعه.
٨. تحريم إضاعة المال هدراً.

وإليك تفعيل بعض هذه الأمور:

أولاً: تحريم الاعتداء على الأموال : من براهين اهتمام الشريعة بالأموال، وعظيم عنايتها بحفظها

[1] سورة النساء الآية (٥).

ورعايتها تحريمُ الاعتداء عليها؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

وبذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[1]. وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2]. وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[4].

ثانياً : **تشريع حد السرقة** في حق من أخذ المال من حرزه بغير علم صاحبه بالشروط المنصوص عليها في كتب الفقه ، ففي هذا الحد الرادع عن أخذ الأموال بغير وجه شرعي حفظ لأموال الناس قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5].

ثالثاً : **تحريم الربا** : ومعلوم أن الربا فيه ظلم للفقراء وزيادة في غنى الأثرياء بغير حق ، ولهذا ورد في الشرع مما يزجر الناس عن أكل الربا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[6].

وورد في السنة التشديد والوعيد في حق من يأكل الربا كما ورد : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه "[7].

---

[1] سورة النساء الأية (٢).
[2] سورة النساء الأية (١٠).
[3] سورة النساء الأية (٢٩).
[4] رواه مسلم .
[5] سورة المائدة الأية (٣٨).
[6] سورة البقرة الأية (٢٧٨).
[7] رواه مسلم (١٥٩/١).

بل في القرآن الكريم أن آكل الربا محارب من قبل الله تعالى حتى يتوب : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾[1] .

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في التحذير من الربا حفظاً لأموال الناس أنْ تُنزع منها البركة أو تصيبهم لعنة الله تعالى بسبب أخذ الربا من الضعيف والمساكين والله أعلم .

[1] سورة البقرة الأية (٢٧٩).

الفصل السادس

مفهوم الحاجيات ووسائل حفظها

٢٤	وَبعدَه الحَاجِيَّ ذُو اعتِدادِ		مُفتقِرٌ إليهِ في العباد
٢٥	من جِهةِ التَّوسيعِ والتيسير		ومَنْعِ تضْييقِ مَعَ التَّعْسيرِ
٢٦	كَالجَمعِ في الأسْفارِ للصَّلاةِ	***	والدَّرء للحُدودِ في الشَّبْهاتِ

الشرح :

هذه الأبيات ذكر فيها الناظم القسم الثاني من أقسام مقاصد الشريعة ألا وهو الحاجيات وأشار إلى مفهومها وتعلقها بكل من العبادات والمعاملات . وسيكون شرح هذه البيات في النقاط التالية : .

أولاً : تعريف الحاجيات :

((هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللآحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)).[١]

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فُقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، وعدمت الضروريات، أو بعضها.

بل لو فقدت لَلَحِقَ الناسَ عنتٌ ومشقةُ وحرجٌ يشّوِشُ عليهم عباداتهم ، ويعكّر عليهم صَفْوَ حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما .[٢]

ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج ويدفع تلك المشقة ، قال الله تبارك وتعـــالى : ﴿ وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَـادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾[٣] وقـال :

---

[١] الموافقات (٢/١١).
[٢] الموافقات (٢/١٦).
[٣] سورة الحج الأية (٧٨).

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[1].وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]. فمبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة، ورفع الحرج.[3]

ومن هنا قال العلماء : ((المشقة تجلب التيسير)) [4] فالحرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات وغيرها .

ثانياً : بيان أنَّ الشريعة تراعي الحاجيات في أحكام العبادات وهو ما أشار إليه الناظم في البيت (٢٦) بقوله: [كَالجَمعِ في الأسْفارِ للصَّلاةِ]

قد تلحق بالعبادات مشقة غير معتادة فشرع مقابلها الرخص لدفع تلك المشقة، كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5] وكذلك قصر الصلاة للمسافر لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[6] إلى غير ذلك من تخفيفات الشارع ورخصه[7].

ثالثاً : بيان أنَّ الشريعة تراعي الحاجيات في عادات الناس : فقد شرع الله تعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج من شتى أنواع الطيبات، مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وليس كل ما كان من جنس هذه الأمور واقعاً في مرتبة الحاجيات كما قد يتبادر إلى الذهن من كلام الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى –.

بل المآكل والمشارب ونحوها على ثلاث مراتب :

ما لا بدّ منه فهذا في رتبة الضروريات، وما زاد على ذلك فإن لحق حرج بتركه فهو في رتبة الحاجيات، وإن لم يلحق بتركه حرج كان من رتبة التحسينيات.

---

[1] سورة المائدة الأية (٩).
[2] سورة البقرة الأية (١٨٥).
[3] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية صالح بن عبدالله الحميد.
[4] الأشباه والنظائر .
[5] سورة البقرة الآية (١٨٤).
[6] سورة النساء الآية (١٠١).
[7] المغني لابن قدامه (٢٦٨/٢).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

" فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقلّ المجزئ من ذلك ضروري ".

وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الجواري الفاتنات، والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو الحاجيات[1].

رابعاً: بيان أنَّ الشريعة تراعي الحاجيات عند تشريع المعاملات :

لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضاً، فإن ذلك من لوازم اجتماعهم، واستقرار حياتهم.

لما شرع الله لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر أو الجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد ومن الأمثلة على ذلك:

أ- **الإجارة** : وهي : " عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معيّنة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة "[2] فالحاجة ماسة إليها؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى مسكن أو نحوه فلا يستطيع شراءه ولا يجد من يعيره إياه، أو يهبه له بدون مقابل فشُرِعَتْ له الإجارة، وهي العقد على منفعة السكنى مدة معلومة[3].

ب- **السَلَمُ** : وهو " عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد "[4] فهو تقديم للثمن وتأخير للمُثْمَنِ.

قال في بدائع الصنائع : " القياس ألا ينعقد أصلاً؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان "[5] ولكن أبيح للحاجة إليه.

[1] قواعد الأحكام (٢/ ٦٠).
[2] نهاية المحتاج (٥/ ٢١٦).
[3] البرهان (٢/ ٩٢٤).
[4] زاد المستقنع مع الروض المربع (٥/٤).
[5] بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١).

قال ابن قدامة : " ولأن بالناس حاجة إليه – أي : السلم – لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل وقد تعوزهم النفقة؛ فجوّز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[1].

وقال الرملي : " إن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها، فيسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص، فجوّز لذلك وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة..."[2] .

فالمصلحة حاصلة للطرفين من السلم، لأرباب الزروع، ولأصحاب النقود.

ولعل من المناسب أن نكتفي بهذين المثالين في توضيح كيف راعت الشريعة عدم التضييق على الناس فيما يحتاجون إليه من المعاملات التجارية والله أعلم.

خامساً : ذكر الدكتور اليوبي: أن هناك عدداً من الأسباب والغايات التي من أجلها وجد مقصد مراعاة الحاجيات، يمكن ذكر بعضها بل أهمها من خلال الآتي :

١. **حماية الضروريات، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها ولو من بعد.**

قال الشاطبي : " ... فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط "[3].

إلى أن قال : " فإذا فُهم ذلك لم يَرْتبِ العاقل أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية "[4]

٢. **خدمة الضروريات**، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها [5]، إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما[6].

[1] المغني (٣٨٥/٦).
[2] نهاية المحتاج (٩/ ١٨٤).
[3] الموافقات (٢/ ١٧).
[4] المصدر السابق (٢/ ١٨).
[5] المصدر السابق (٢/ ١٦).
[6] المصدر السابق (٢/ ١٨).

الفصل السابع

مفهوم التحسينات ووسائل حفظها

٢٧	وَبعْده نوعٌ المحَسنات		مَا جاء في مباهج العَادات
٢٨	أو عُدَّ في مكارم الأخْلاق		كالترك للتدليس والنفاق
٢٩	والنّدبِ للصلاة والصّيام	***	والأكل باليمين والسلامِ

الشرح :

ذكر الناظم في هذه الأبيات بياناً مختصراً للقسم الثالث من أقسام مقاصد الشريعة ألا وهو التحسينات بين كيف شررع الاسلام حفظها فيما يليها من أبيات.

ويمكننا بيان ما يتعلق بهذا القسم عبر النقاط الآتية :

أولاً : مما لا يخفى أن الله عز وجل شرع هذه الشريعة الكاملة التي تسعى بالإنسان إلى التدرج في الكمال وترتقي به في سلم المعالي ، وتحثه على الفضائل وتحببها إليه، وتحذره من الرذائل وتبغضها إليه.

وذلك لتكتمل شخصية المسلم من جميع جوانبها، وتتزن وتصقل بمكارم الأخلاق ومحاسنها.

ولا غَرْوَ في ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم صالح الأعمال "[١]. وفي رواية : " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[٢]

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بشرعية ما يحقق هذه المقاصد ويراعي تلك المصالح المعروفة عند العلماء بالمصالح التحسينية، وهي وإن سميت بذلك إلا أن الأمة لا تستغني عنها مجتمعة إذ لا حياة لأمة لا أخلاق لها كما قال القائل [٣]:

	كذا الناس بالأخلاق يبقى صلاحهم	***	ويذهب عنهم أمرهم حين تذهب

[١] أخرجه مالك في المؤطأ وأحمد والمسند وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٤/١).
[٢] رواه البزار وصححهُ الالباني في السلسلة الصحيحة.
[٣] أحمد شوقي ـ الشوقيات ٤٤/١.

فمراعاة الشريعة لهذه الجوانب أو هذا النوع من المصالح لَهُوَ دليلٌ واضحٌ وآيةٌ ناطقةٌ على كمال هذه الشريعة وسموّ تشريعها، وتحقيق المصالح فيها.

ثانياً : مفهوم التحسينيات في الشرع الحنيف :

هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج .[1]

قال إمام الحرمين : ((الضرب الثالث : ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ....))[2].

وقال الرازي : ((هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم))[3].

وعبر عنها الشاطبي بعبارة جامعة فقال : ((الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ..))[4].

فما ذكره الشاطبي رحمه الله تعالى يجمع ما تقدم كله، وذلك لأن الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات أو الأخذ بمكارم الأخلاق، هو رعاية أحسن المناهج وسلوك أفضل السبل، وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال، للفراد والمجتمعات. وعلى كل فهي ضوابط واضحة تدل على أن المصالح التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ، ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها.

ثالثا: أقسام التحسينات : تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية وذلك مثل : تحريم النجاسة ، فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها، فشرب البول حرام وكذا الخمر، ورَتَّبَ الشارع الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه، فوكلت إلى طباعها.

وكذلك إزالة النجاسة، فإن النجاسة مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المهمات في باب مكارم

---

[1] المستصفى ص (٢٥٢) وغيره من كتب أصول الفقه.
[2] البرهان (٩٢٤/٢).
[3] المحصول من الإصول (٢٢٢/٢).
[4] الموافقات (١١/٢).

الأخلاق، والعادات الحسنة وبقاؤها أمر يأنف منه العقلاء ، ويستحي منه الفضلاء .

وبالجملة ما يرجع إلى باب الطهارة في البدن ، والثياب والمكان . في الصلاة وخارجها . فقد دعا إليها الإسلام وحث عليها . قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2].

وذلك ليكون المؤمن نظيفاً حسن الهيئة في أجمل صورة وهذا أمر مستحسن شرعاً وطبعاً .

القسم الثاني : ما يقع في معارضة قاعدة شرعية ومُثّل له بالمكاتبة : فإنها غير محتاج إليها إذ لو مُنعت لم يحصل بذلك ضرر ولكنها شرعت لما فيه من تكريم بني آدم وفك رقبته من الرق، وذلك مستحسن عادة، ووجه مخالفتها للشرع هي بيع المالك لنفسه من نفسه ، لأن العبد ملكه والمال الذي سيأخذ منه ملكاً له، والأصل في هذه الصورة عدم الجواز لأن البيع لا بد فيه من عاقدين ولا وجود لهما هنا في الحقيقة ، وتخريج جوازها بما قاله الهروي : ((العبد إنما با ع نفسه بمال في ذمته والسيد لا حق له في الذمة وإنما حقه في مالية العبد لا في إنسانيته، وحينئذ فلا ملك للسيد عليه))[3].

ونختم هذا الفصل ببيان أهمية المصالح التحسينية :

1) بها يظهر كمال الأمة وحسن صورتها وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور : ((والمصالح التحسينية هي عندي ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك : سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية))[4].
2) أن المصالح التحسينية خادمة للحاجية والضرورية [5].

قال الشاطبي : ((ان كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن

---

[1] سورة المدثر الأية (٤).
[2] سورة البقرة الأية (٢٢٢).
[3] مجموع الفتاوي (٧٣٠/٢٠).
[4] مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور ص(٨٢).
[5] الموافقات ١٧/٢.

لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا))[1].

٣) أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما.

٤) أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كَمَّلت ما هو ضروري، فظاهر، وإذا كمَّلت ما هو حاجي، فالحاجي مُكمّل للضروري، والمكمل للمكمل مكمّل .[2]

[1] المصدر السابق ٢/٢٤٢.
[2] الموافقات ٢/١٨.

الفصل الثامن

تقسيمات مقاصد الشريعة

وهذا الفصل مما أدخلته ليس في الشرح من كلام الناظم ولكن لا بد من ذكره هنا، فقد قسم بعض العلماء علم المقاصد إلى عدة تقسيمات وأنا أذكرها هنا باختصار شديد فأقول ومن الله أرجو العون والقبول .

التقسيم الأول : تنقسم المقاصد الشرعية من حيث الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام : ـ

١- الضروريات
٢- الحاجيات
٣- التحسينيات .

وهذه الأقسام هي الأشهر وعليها تدور أكثر المؤلفات .

التقسيم الثاني : تنقسم المقاصد الشرعية من حيث عمومها وخصوصها إلى ثلاثة أقسام :

١. **المقاصد العامة** : وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبواب الفقه الإسلامي وفي جميع التشريعات أو في كثير منها ومن أمثلتها: الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد .
٢. **المقاصد الخاصة** : وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في بعض الأبواب الفقهية أو في باب واحد بعينه مثال ذلك : المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية أو الخاصة بالعبادات ونحو ذلك .
٣. **المقاصد الجزئية** : وهي ما يقصده الشرع في كل حكم من الأحكام على حدته، مثال ذلك : ندبت الشريعة الكتابة في عقد النكاح أو عقد البيع للتوثيق ، والبحث في هذا النوع من المقاصد يسميه البعض عِلل الأحكام أو أسرار الشريعة ونحو ذلك.

وهذا النوع يوجد في بحوث كتب الفقه المطولة ويعبرون بقولهم والعلة في هذا الحكم كذا وأحياناً يقولون والمعنى كذا ومثال ذلك قول الطبري في تفسيره : ((والصواب عندي أن الله جعل الصدقة لمعنيين أحدهما : سد خلة المسلمين ، والآخر : معونه على الاسلام وتقويته)) أهـ.

التقسيم الثالث : من حيث ثبوت المقاصد وعدمه، وذلك على قسمين :

١. **الثبوت القطعي** : وهي التي دل على ثبوتها الاستقراء التام، فلا يتطرق الاحتمال إلى كون ذلك الشيء المثبت في علم المقاصد أنه ليس من مقاصد الشريعة وذلك كالضروريات الخمس حيث دل عليها آيات كثيرة بل وأحاديث أيضاً فهي ثابتة بالاستقراء لنصوص الشريعة كما سبق بيانه.

٢. **الثبوت الظني** : وهي المقاصد التي تثبت بدليل ظني المراد به ما ثبت بدليل الاستقراء الناقص ولتوضيح الاستقراء الناقص نقول :

من عاشر أحد الفضلاء وعرف ما يحب وما يكره واطلع على عاداته كلها أو غالبها فإنه يتحرى أن يفعل ما يرضيه ويتجنب ما يسخطه، فإذا ورد عليه شيء لم يجد فيه نصاً من أقواله نظر إلى مجموع حاله هل يؤثر ذلك أولا ؟ واجتهد في فعل ذلك الشيء أو تركه.

وقوة المقاصد الظنية وضعفها يعتمد على شيئين:

الأول : مقدار الأدلة التي تدخل في الاستقراء للقضية المعيَّنة التي يريد المجتهد إثباتها أو إثبات كونها من مقاصد الشريعة، والمراد من مقدار الأدلة كثرتها، لأن الاستقراء يعتمد في الغالب على كثرة الأعداد.

الثاني : خفاء الأدلة وظهورها وإن شئت قل قوتها وضعفها فعلى حسب ذلك يكون الاثبات للمقصد الذي يبحث فيه المجتهد.

يقول العلامة الطاهر بن عاشور (واعلم أن مراتب الظنون في مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدارها بين يدي الناظر من الأدلة وبحسب خفاء الدلالة وقوتها)اهـ.

التقسيم الرابع : تنقسم مقاصد الشريعة من ناحية أخرى بحسب درجتها وأولويتها إلى قسمين أصليه وتبعية:

١. **المقاصد الأصلية** : المراد بها كل ما أدى إلى حصول خضوع المكلف لله تعالى والقيام بعبوديته وهذا المقصد لا حظ للنفس فيه كالقيام بالصلاة والصيام واخراج الزكاة ولذا كانت هذه الأركان

من فروض الإسلام لأن الشريعة جاءت لبيان أن الواجب على العبيد عبادة ربهم تعالى، فكل ما دخل هذا المعنى فهو من المقاصد الأصلية، ومعظم ذلك واجب عيني ومنه ما هو كفائي.

٢. **المقاصد التبعية** : وهي ما كان للنفس البشرية حظ فيه وقد جاء الشرع بطلبه من العباد كالنكاح فهو مقصد شرعي لكن للنفس حظ فيه ولهذا كان هذا تابعاً وليس أصلياً، وإنما كان تابعاً لأنه يؤدي إلى احسان العبودية لله تعالى فهو خادم لها.

هذه التقسيمات الأربعة لمقاصد الشرعية ذكرها بالتفصيل الدكتور محمد أحمد القياتي في كتابه مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ج١ص(٧٨- ٩٧).

الفصل التاسع

بيان المكملات لمقاصد الشريعة

٣٠	وليس واحدٌ بِلا تكميل		فطالعِ الأصُولَ يا خليلي
٣١	ففي ضرورةٍ مع الحَاجِيّ		ما قد أتى تتمَّه الأصليّ
٣٢	كالحُكْمِ بالإظهار للشَّرائع		والفِطرِ في الأسفار للمُسارعِ
٣٣	وذلكم رأوه في التَّحسيني		كأدب الأحداث ع تبيني
		***	

الشرح : نقول في شرح هذه الأبيات إجمالاً :

١. البيت الأول يشير إلى أن جميع الأقسام الثلاثة لها مكملات .

٢. أما مفهوم المكملات كما قال الفتوحي ((ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته))[١].

٣. من المكملات حكم القصر والفطر في السفر وإنما كان ذلك من المكملات لأنه شرع لإقامة الصلاة حال العجز وحال المشقة وكذلك الفطر في رمضان [أشار إليه في البيت ٣٢].

٤. من المكملات ما جاء في الشريعة من الآداب الاسلامية كآداب الزيارات وآداب الصلاة وآداب المعاشرة الزوجية ففي كل أدب تكميل لمقصد من مقاصد الشريعة من حيث حفظ الدين أو حفظ المال ونحو ذلك.

٥. ومما يقال هنا أن المكملات تُظهر حسن الشريعة الاسلامية واعتنائها بالحياة الدنيوية التي بها يكون العبور لحياة أخرى هي أفضل وأحسن : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[٢].

---

[١] شرح الكوكب المنيرة ١٦٣.
[٢] سورة الأعراف الأية (٣٢).

الآن نشرع في بيان كل مكمل لتلك الأقسام الثلاثة كل على حده :

أولاً : مكملات الضروريات : وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ومن أمثلتها :

١. تحريم البدع وعقوبة المبتدع ونحو ذلك؛ لأن المقصد هو المحافظة على الدين، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما شرع في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وهذا يتحقق بفعل المأمور وترك المحظور.
والبدعِ من أعظم الوسائل التي يتم بها تبديل الدين وتحريفه، وإدخال ما ليس منه فيه، وفتح باب التعبد لله بغير ما شرع فهي ذريعة إلى إضاعة المشروع، وإحلال غيره محله.
فكان من مكملات حفظ الدين تحريم البدع لما فيها من الإخلال بمقصد حفظ الدين.
وكذلك إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن فإنه من مكملات حفظ الدين.

٢. الثماثل في القصاص، فإن الحكمة من القصاص حفظ الأنفس، وهذا يحصل بمجرد القصاص، غير أن القصاص لو لم يضبط بضوابط معينة ربما لزمت منه مفاسد، وهي وإن كانت تلك المفاسدمرجوحة ومغمورة ضمن المصلحة الخاصة منه إلا أن الشريعة دفعتها بتشريع ما يكمل هذا المقصد؛ لأنها جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.
فمثلاً : عدم اشتراط التماثل يلزم منه مفسدة إثارة الأحقاد والعداوات وثوران العصبية؛ لأن الأعلى بالأدنى مدعاة إلى ذلك.
فشُرع التماثل لتَكمُل حكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها، فتنفى المفاسد وتتحقق المصالح وهذا مثال على تكميل مفسد المال فإنه يكمل حفظ الأموال من الضياع، لأنه لو حصل البيع بدون بدون إشهاد لربما أدى ذلك إلى الإنكار فتضيع الأموال.

٣. تحريم القليل من المسكر، وقد تقدم بيان ذلك.

٤. تحريم النظر إلى الأجنبيه وذلك لأن النظرة مقدمة للزنا وداعية إليه. فتحقيق منع الزنا إنما يحصل بسد الذريعة المؤدية إليه، ويلتحق بهذا تحريم الخلوة بالأجنبية.

٥. الإشهاد في البيوع، والرهن.

ثانياً: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي:

ومن أمثلتها:

١. اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن المقصود من النكاح حاصل بدونهما؛ لكن اشتراط ذلك أشد إفضاءاً إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، فيحصل السكن والمودة بين الزوجين.

٢. خيار البيع، فإن المقصود من البيع، وهو الملك حاصل بدون الخيار، ولكن شرعية الخيار تكمل ذلك المقصد؛ لأن ما مُلِكَ بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.

ثالثاً : مكملات التحسينات: وذلك كمندوبات الطهارة والبدء باليمين قبل الشمال والغسل ثلاثاً وأمثالها، وهكذا يقال في أمور العادات والمعاملات كإشهار الزواج وإظهار الفرح فيه، والمبالغة في إكرام الضيف والتبسط معه في الكلام ونحو ذلك فهذه كلها من المكملات للتحسينات والله اعلم.

تنبيه : لم يذكر الناظم الضابط الذي وضعه العلماء للمكملات مع أنه من الضروري أن يعرفه الدارس لعلم المقاصد أما الشرط فهو: أن لا تعود على أصله بالإبطال.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : : ((كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين.

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.[1]

وبيان ما ذكره الشاطبي رحمه الله : أن التكملة بمثابة الصفة من حيث عدم قيامها بنفسها ، فإذا بطل الأصل بطلت التكملة كما لو بطل الموصوف بطلت الصفة؛ لأن وجود الصفة مجردة من دون موصوف

---

[1] الموافقات ١٣/٢.

محال لا يتصور وإذا لم يتصور فإنه لا يوجد ومثال ذلك أن يقال لا يمكن أن تكون هناك شجاعة في الهواء بل لابد من شجاع يكون موصوفاً بالشجاعة والله أعلم.

ثم قال رحمه الله :

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت .[1]

فهذا الوجه الثاني : مبني على التسليم بأنه لا يلزم من ارتفاع الأصل ارتفاع التكملة، وإلا فقد قرر في الأول عدم بقائها بعد أصلها .

وبيان الشرط السابق بالأمثلة التالية [2]: أن حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات، كان تناولها أولى.

ففي هذا المثال : إحياء النفس ضروري ، وتحريم النجاسات تحسيني والتحسيني مكمل للحاجي،

والحاجي مكمل للضروري ومكمل المكمل مكمل.

فالتحسيني مكمل للضروري ، فلو اعتبرناه في هذه الحالة لأدى ذلك إلى عدم حفظ النفس، فلا يعتبر.

وأيضاً : أصل البيع ضروري ، ومنع الجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع ، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير الذي لا يؤثر.

وكذلك اشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عُسرٍ، مُنع من بيع المعدوم إلا في السَّلَمِ، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يوجد العوض .

وأيضاً : الجهاد ضروري لأنه يؤدي إلى حفظ الدين، والوالي أي الحاكم فيه ضروري والعدالة فيه مكملة.

---

[1] المرجع السابق نفس المكان.
[2] الموافقات ١٤/٢.

ولذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأنه لو ترك ذلك ؛ لأدى إلى ضرر عظيم على المسلمين[١].

ورجع ذلك على الأصل بالإبطال وكذلك الصلاة خلف أئمة الجور [٢].

[١] شرح العقيدة الطحاوية ١٤٥/٢.

[٢] شرح العقيدة الطحاوية ١٢٣/٢.

الخاتمة

تجلى لنا من خلال الشرح لهذه المنظومة الإمور التالية :

١- علم مقاصد الشريعة من العلوم التي اهتم بها العلماء منذ عصر الصحابة والتابعين وإلى عصر تدوين العلوم ،وقد كتب فيه علماء الفقه والأصول ولكن في ثنايا أبواب ذينك العلمين مدةً من الزمن ، ثم ظهر علم المقاصد كعلم مستقل على يد الشاطبي صاحب الموافقات؛ ثم تتابعت المؤلفات إلى عصرنا هذا.

٢- الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد وإسعادهم في الدنيا والآخرة ولهذا راعت في تشريعها الضروريات التي لابد للإنسان منها فلم يجد في الشرع ما يتصادم مع تلك الضروريات ، بل إن الشريعة أحاطت تلك الضروريات بسياج من التشريعات لتحفظها ، وقد كان ذلك السياج عبارة عن الحاجيات التي يجد معها الإنسان نوع مشقة فالشرع أيضاً أعطاها اعتبارها وشرع ما يحفظها ، ثم جاء سياج آخر وهو التحسينات فراعت الشريعة ذلك أيضاً حفاظاً على الضروريات من أن تنسى .

٣- الوصول إلى القول بأن القاعدة الفلانية أو الحكم الفلاني مبني على مقصد شرعي ليس بالأمر الهين بل يحتاج إلى إستقراء للأحكام الشرعية والأدلة الشرعية ، ولهذا كانت مقاصد الشريعة محصورة في أشياء بعينها .

٤- علم مقاصد الشريعة من العلوم المهمة لمن يريد الخوض في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام ليكون أبعد نظراً وهو يستنبط حكماً أو يصدر رأياً في قضية ما .

٥- علم المقاصد هو العلم الذي دَّلل على صلاحية الشريعة لحل مشاكل البشر ولإسعادهم منذ أن أنزلها الله وإلى قيام الساعة ، وهذا وإن كان ـ العلم بصلاحية الشريعة ـ عقيدةٌ يجب على المؤمن اعتقادها إلا أن علم المقاصد يجعلها قضيةٌ ماثلة بين عينيك ، وبالطبع هذا بجانب علمي الفقه وأصوله والله أعلم .

٦- قال الشاطبي في بيان العلاقة بين الضروريات الخمس (لوعُدم الدين عُدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عُدم المكلف لعُدم منْ يَتدينُ ، ولو عُدم العقل لأرتفعَ التدينُ ، ولو عُدم النَّسْلُ لم يكنْ في العادة بقاء، ولو عُدم المالُ لم يبقَ عيش وهذا كله معلومٌ لا يرتابُ فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زادٌ الآخرة .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرست الموضوعات